

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الجريمة السياسية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

تحت إشراف:

د/ بن مشيرح محمد

من تقديم الطالب(ة):

ساكر مسعود

شيدوح هاني

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ موات مجيد	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ بن مشيرح محمد	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د/ رجال محمد الطاهر	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ
دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ"

صِدْقَةُ اللَّهِ الْعَظِيمُ

سورة المجادلة الآية 11

إِهْدَاء

بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على صاحب الشفاعة
سيدنا محمد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه اليامين
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى:
من وضع المولى -سبحانه وتعالى- الجنة تحت قدميها... ووقرها في كتابه العزيز...
إلى من لم تدخر نفسا في تربيته... أمي الحنونة...
إلى من تشقت يداه في سبيل رعايته... أبي الصبور...
إلى إخوتي وأخواتي الكرام حفظهم الله...
إلى كافة أصدقائي وزملائي ورفاق الدراسة وفقهم الله...
إلى كل من كان لهم أثر على حياتي...
إلى كل من نصحتني ووجهني...
وكل من ساهم في إتمام هذا البحث جزاكم الله عني كل خير...

شكر وتقدير

الحمد لله وعلا أولا وأخيرا فقد أعان ووفق في إنجاز هذا العمل المتواضع وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم: " من لم يشكر الناس لا يشكر الله".
واعترافا بالفضل وتقديرا للجميل لا يسعنا بعد انتهائنا من إعداد هذه الدراسة إلا بالتوجه بالشكر والامتنان إلى الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة وكان له الدور الكبير في متابعة أفكارنا ولم يبخل علينا بالنصح والتوجيه حتى آخر المطاف

- بن مشيرح محمد

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة

- موات مجيد

- بن مشيرح محمد

- رحال محمد الطاهر

وفي الأخير نتقدم بالامتنان إلى من ساندنا من أفراد العائلة ولكل من أمدنا بيد العون من قريب أو بعيد ولم يبخلوا علينا ولو بالكلمة الطيبة.

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ط: طبعة

ج ر: جريدة رسمية

ق.إ.ج: قانون إجراءات جزائية

مقدمة

مقدمة

تبلورت فكرة الجريمة السياسية منذ القدم فهي تعتبر واحدة من أقدم الجرائم التي ظهرت مع تشكل الخلية الاولى للدولة، ووجد التنظيم الذي كون النواة الاولى لما أصبح يعرف بمصطلح الدولة، وقد شهد هذا التاريخ السحيق للجريمة السياسية الكثير من الصراعات القاسية بين مجموعة من الثوار الذين يحاولون ويسعون الى تحقيق اهدافهم الوطنية النبيلة المتعلقة بالمصلحة العامة للمجتمع، وبين الحكام والقادة الذين كانوا يتمسكون بالسلطة لتحقيق السياسات التي يؤمنون بها، فمنذ أن وجدت السلطة في المجتمعات البشرية قام في وجه القابضين عليها أعداء ومعارضين للقضاء عليهم وإزاحتهم عن السلطة.

ان مفهوم الجريمة السياسية ارتبط ارتباطا وثيقا بأشكال الجماعة وتورطها السياسي والاقتصادي والثقافي عبر مختلف الازمنة ومن مجتمع لآخر حتى ترسخت داخل الانسان الحديث مفاهيم القومية والحرية والديمقراطية والدولة والمؤسسات وما لبثت ان وصلت الى قمة نضجها حتى ادرك الانسان المعاصر مفهوم الجماعة الدولية، والاهداف التي تصبو اليها من خلال تحقيق العدالة على الصعيد المجتمع الدولي، فأبت الجريمة السياسية في الوقت المعاصر ان تتفوق في مفاهيمها التقليدية واصبح هناك اشكال جديدة من الاجرام لابد ان تجد لها متسع من المكان تحت مظلة الاجرام السياسي وتجد لها نصيبا من انطباق احكامه.

وقد تميزت معاملة المجرم السياسي في اغلب التشريعات العقابية، حيث اخضع لمعاملة خاصة ولأحكام موضوعية اجرائية خاصة تختلف عن الاحكام المقررة للمجرم العادي، ومع شيوع مفاهيم الحرية والديمقراطية وانعكاسها على التشريع الجزائي الذي خرج عن القواعد العامة في القانون الجزائي بقواعد تخرقها من حيث التجريم والعقاب والفلسفة الجزائية الجديدة التي جاءت مع الثورة الفرنسية غيرت الأوضاع والنظرة إلى المجرم السياسي وهو ما يعد خرقا لمبدأ الشرعية الجنائية باعتبار أن القانون هو المصدر الوحيد والمباشر للتجريم والعقاب، بالإضافة إلى استفاضة المجرم السياسي من مبدأ عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين وهو استثناء من قاعدة تسليم المجرمين.

وتجدر الإشارة إلى أن موضوع الجريمة السياسية قد حظي بأهمية بالغة عبر مختلف الأزمنة التي مر بها تطور مصطلح الاجرام السياسي، وتبرز هذه الأهمية من خلال النقاط التالية:

- تعتبر الجريمة السياسية واحدة من اهم الجرائم التي تأثر على مصير الشعوب وتستحق البحث ووضع الحلول سعيا وراء مواجهتها بما يكفل الحريات والحقوق العامة والفردية للأفراد.
- تعد الجريمة السياسية من أقدم الجرائم التي عرفها المجتمع.
- تأثر الجريمة السياسية على استقرار الدولة من خلال التأثير على الواقع الرسمي والفعلي للنشاط الفكري في المجتمعات.
- معاملة المجرم السياسي معاملة خاصة ومميزة من قبل الكثير من التشريعات.

ونظرا لهذه الأهمية التي تحظى بها الجريمة السياسية في مختلف التشريعات تم البحث في هذا الموضوع لأسباب ودوافع منها الشخصية، ومنها الموضوعية نذكرها على النحو التالي:

الدوافع الشخصية:

- تشكل الجريمة السياسية في التشريع الجنائي الجزائري موضوعا حساسا بالنسبة لنا وللباحثين الذين يعملون على تطوير معارفهم في هذا الميدان حتى يكونوا منسجمين مع المستجدات المستمرة بخصوص هذا الموضوع.
- إثراء الرصيد الفكري في هذا الميدان المتعلق بالجريمة السياسية.
- الميول والرغبة في الاستطلاع أكثر على هذا النوع من الجرائم الذي يرتبط بوجود الدولة واستقرارها.

الدوافع الموضوعية:

- التطلع إلى الجزاء المقرر من قبل المشرع الجزائري للمجرم السياسي.
 - محاولة تقريب فكرة الجريمة السياسية إلى الفهم العام من خلال تبسيط مفهومها.
 - كون الجريمة السياسية لاتزال من أكثر المواضيع في قانون العقوبات مثارا للجدل والنقاش كونها مركز اهتمام الكثير.
 - ظهور صور جديدة للإجرام يلجأ إليها المجرم السياسي تحت غطاء الجريمة السياسية للضغط على الحكومات لتنفيذ مطالبهم.
- وعليه فإنه من أجل مناقشة هذا الموضوع يتوجب علينا الإجابة عن الإشكالية التي تحدد مشكلة البحث في موضوع الجريمة السياسية والمتمثلة في:

ماهي السياسة التي انتهجها المشرع الجزائري في معاملته للمجرم السياسي؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية العديد من الأسئلة الفرعية والتي تتمثل فيما يلي:

- ما هو مفهوم الجريمة السياسية؟ وما الذي يميزها عن الجريمة العادية؟
- ماهي مراحل تطور مصطلح الجريمة السياسية عبر مختلف الأزمنة؟
- ما هي الدوافع التي تحمل المجرم ارتكاب هذه الجريمة؟ وما هي أنواعها؟
- ما الجزاء المقرر في الجريمة السياسية؟

أهداف دراسة الموضوع:

يتجسد الهدف من دراستنا لموضوع الجريمة السياسية في الوصول إلى جملة من الأهداف العلمية والعملية نذكر منها ما يلي:

الأهداف العلمية:

- تحديد ابعاد مصطلح الجريمة السياسية في المحور الاجتماعي، وذلك من خلال التطرق لتعريف الإجرام السياسي في الفقه والقضاء.
- التطلع إلى تطور فكرة الجريمة السياسية في المجتمعات الإنسانية عبر مختلف الأزمنة، ومن مجتمع لآخر.

- معرفة الدوافع التي أدت بالمجرم إلى ارتكاب الجريمة السياسية المتمثلة في الاعتداء الواقع على الدولة.

الأهداف العملية:

- تبيان السياسة التي انتهجها المشرع الجزائري لكبح وتنظيم هذا النوع من الجرائم المؤثرة على الحقوق العامة والفردية.
- إبراز خطورة الجريمة السياسية من خلال توضيح مدى تأثيرها على استقرار الدولة وأمنها.

وفي إطار دراستنا لموضوع الجريمة السياسية في التشريع الجنائي، استشهدنا بجملة من المراجع المتعلقة بهذا الموضوع نذكر منها ما يلي:

. كتاب الدكتور "عبد الله محمد هنانو" تحت عنوان "الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي . دراسة شرعية قانونية مقارنة ."، وقد تناول هذا الكتاب مفهوم الجريمة السياسية في مختلف التشريعات، وتطرق أيضا لسياسة المتبعة من قبل الدول العربية في مواجهة الجريمة السياسية.

. مقال بعنوان " الجريمة السياسية في ظل النظام العالمي الجديد" للدكتور "عباس حكمت فرمان الدركلي" وقد أدرج هذا المقال ضمن مجلة العلوم القانونية والسياسية.

. واعتمدنا أيضا على مذكرة ماستر بعنوان " الجرائم السياسية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري . دراسة مقارنة ." من اعداد الطالبتين شريك هاجر ولعزیز مروة.

. كما أن دراستنا لا تخلو من النصوص القانونية باعتبارها الأساس القانوني للجريمة السياسية.

المنهج المعتمد:

استخدمنا في دراستنا للجريمة السياسية المنهج الوصفي الاستقرائي الذي يوظف التسلسل المنطقي للموضوع، وتبسيط المصطلحات المتعلقة بالإجرام السياسي.

كما اعتمدنا على المنهج التحليلي ويظهر ذلك من خلال تحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع محل الدراسة.

ولا شك ان كل بحث تعترضه جملة من الصعوبات التي تجعل الباحث يسعى من أجل تخطيها، ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا هذه المتعلقة بالإجرام السياسي ما يلي:
. التغييرات السياسية التي تشهدها الساحة الدولية، والإطاحة بعدد من الأنظمة السياسية والاختلاف حول تصنيف بعض الجرائم هل هي سياسية أم لا.

. شساعة وكثرة تفرع فكرة الجريمة السياسية، مع قلة المراجع والأبحاث الدراسية المتعلقة بهذا النوع من الجرائم.

. صعوبة التوصل إلى تعريف جامع مانع لمصطلح الجريمة السياسية.

وفي إطار دراستنا لهذا الموضوع، وللإجابة عن الإشكالية السابق بيانها تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين أساسيين يعالجان صلب الموضوع على النحو التالي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة السياسية.

المبحث الأول: ماهية الجريمة السياسية.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة السياسية.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية للجريمة السياسية.

المبحث الأول: أركان الجريمة السياسية.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للمجرم السياسي.

يعد مصطلح الجريمة السياسية من أكثر المصطلحات القانونية تعقيدا وغموضا، الذي استعصى على الفقه والقضاء وضع تعريف جامع لها، مثلما فعلت معظم الدول والتشريعات التي استعصت هيا أيضا عن وضع وتحديد تعريف للجريمة السياسية في دساتيرها، رغم المبادرات والمقترحات العديدة للمنظمات الدولية في احتوائها في تشريعات قانونية يمكن ان تؤدي الى تطهيرها مرجعيات فقهية وتشريعية¹.

ويعود السبب في ذلك ربما الى الاضطراب في اختيار المفهوم أساسا، فضلا عن الطبيعة المعقدة والغامضة لها بحد ذاتها، ولعل السبب في ذلك أيضا يكون راجع الى اختلاف الرؤى الدولية البرجماتية الفكرية لكل دولة في التصدي ومواجهة هذه الجريمة او معالجة هذه الاشكالية².

وتعد الجريمة السياسية من الجرائم التي عرفت البشرية منذ القدم، فجزورها تمتد الى مجتمع القبيلة حين عرف الانسان اهمية الانتماء الى الجماعة باعتبارها أدواته في حفظ أمنه وسلامته بما يضمن له البقاء³.

ولعل هذا الصراع بين اقطاب المجتمع، والطامحين، والمغامرين في الوصول إلى الحكم أدى إلى تداخل مظاهر الشغب، والعنف، والارهاب بين القانوني والسياسي، إذ تكمن هنا ابراز هذه الاعمال في هذه المرحلة بأن الجريمة السياسية شهدت ارتفاعا كبيرا وباستمرار، وقابلها الفشل الذريع للقانون لوضع حد للجريمة، أو انخفاض نسبة هذه الظاهرة، اذ امتلأت الدنيا بأخبار، وحوادث الخارجين على الحكام، سواء خرجوا بحق أو بغير حق، واصبحت هناك ضبابية في صورة بين الطغاة، والمارقين وغيره⁴.

1 - حمدان رمضان محمد، الجريمة السياسية وانعكاساتها على المجتمع العراقي المعاصر ودراسة وصفية من منظور سوسيولوجي، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، جامعة الموصل، كلية الآداب قسم علم الاجتماع، العدد38، المجلد 3، 2020/06/20، ص108.

2 - المرجع نفسه، ص 109.

3 - عباس حكمت فرمان الدركلي، الجريمة السياسية في ظل النظام العالمي الجديد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجامعة العراقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد01، المجلد05، سنة 2016، ص 209.

4 - حمدان رمضان محمد، المرجع السابق، ص 108.

ومن أجل دراسة الجريمة السياسية بشكل مفصل لمعرفة مفهومها ومراحل تطور هذا المفهوم عبر مختلف الأزمنة، قسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

- المبحث الأول: ماهية الجريمة السياسية
- المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة السياسية

المبحث الأول: ماهية الجريمة السياسية

حازت الجريمة السياسية في المنظومة العالمية قديماً وحديثاً على أهمية كبيرة سواء كان ذلك على المستوى الدولي بالعموم أو على مستوى الدولة ذاتها، ونظراً لهذه الأهمية فقد بذل الفقهاء جهداً واضحاً في الوصول إلى الإطار المفاهيمي لها، وبيان مدلولها التعريفي والدوافع التي أجبرت الجاني على ارتكابها، وبيان أنواعها وتمييزها عن الجريمة العادية¹.

وبناء على ذلك كان لابد من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين من أجل التطرق إلى ما يميز وما يحيط بالجريمة السياسية على النحو التالي:

- المطلب الأول: مفهوم الجريمة السياسية
- المطلب الثاني: دوافع الجريمة السياسية وأنواعها

المطلب الأول: مفهوم الجريمة السياسية

إن تحديد مفهوم الجريمة السياسية فيه شيء من الصعوبة لأنه يتطلب وبالضرورة أن يتضمن حقوق وحرقات الأفراد بالإضافة إلى حق السلطة في المحافظة على هيبتها وإرساء قواعد الأمن والنظام وهذه الأمور ليست من الأمور السهلة التي يمكن استيعابها بإعطاء تعريف جامع لها بحيث لا يكون هناك مساس بأي حق من هذه الحقوق²، لذلك نجد أن مفاهيم الجريمة السياسية تعدد دون إيجاد مفهوم عام شامل، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى ثلاث فروع على النحو التالي:

1 - خالد فايت حسب الله عبد الله، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، جمهورية السودان، كلية الامام الهادي، العدد 21، 2021/01/05، ص 168.

2 - عباس حكمت فرمان الدركلي، المرجع السابق، ص 212.

- الفرع الأول: تعريف الجريمة السياسية
- الفرع الثاني: التطور التاريخي للجريمة السياسية
- الفرع الثالث: تمييز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية

الفرع الأول: تعريف الجريمة السياسية

إن الجريمة السياسية كغيرها من الجرائم العادية الأخرى تميزت بعدة تعريفات والتي سنتطرق إلى معظمها وذلك من خلال تبيان تعريف الجريمة السياسية في الفقه وفي القوانين الوضعية، على النحو التالي:

أولا التعريف الفقهي للجريمة السياسية

يتطلب تعريف الجريمة السياسية تحديد حقوق وحرقات الأفراد إضافة الى ذلك يجب أن يتضمن التعريف حق السلطة في المحافظة على هيئتها وإرساء قواعد الأمن والنظام¹، والأمر الذي أدى إلى صعوبة إيجاد تعريف جامع لكل هذه الحقوق، وبالتالي نجد ان الفقه الإسلامي لم يبدي اهتمام كبير بالجريمة السياسية، ويظهر ذلك من خلال نقص التعاريف الفقهية لهذه الجريمة فلولا وجود تعريف الشيخ "محمد أبو زهرة" وتعريف الأستاذ "عبد القادر عودة" لما كان للجريمة السياسية تعريف فقهي².

عرف الشيخ "محمد أبو زهرة" الجريمة السياسية على انها: " الجريمة التي يكون فيها اعتداء على نظام الحكم، أو على أشخاص الحكام بوصف كونهم حكاما، أو على قادة الفكر السياسي لأرائهم السياسية"، معتبرا إياها لغة العصر لبس القصد منها إجراما أو إيذاء لمجرد الإيذاء أو لجلب نفع شخصي للجاني، مؤكدا أن الباعث على الجريمة هو الأمر الجماعي ولو كان للناحية النفسية والشخصية أثر في توجيهه³.

1- عباس حكمت فرمان الدركزلي، المرجع السابق، ص212.

2 - محمد حمدان الفروح، الجريمة السياسية مفهومها وآثارها ونتائجها دراسة فقهية قانونية، رسالة ماجستير، بيروت كلية الامام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، سنة2008، ص63.

3 - محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص113.

أما بالنسبة لتعريف الأستاذ " عبد القادر عودة" للجريمة السياسية فنجدده عرفها بقوله " تسمى الجريمة السياسية في اصطلاح الفقهاء . البغي . ويسمى المجرمون السياسيون بالباغاة أو الفئة الباغية" وقد عبر الأستاذ "عبد القادر عودة" عن رأيه في الجريمة السياسية بإخضاع وجودها المرتبط بوجود ظروف غير عادية وبالتحديد في حالة الحرب، سواء كانت الحرب بين الدولة ودولة أخرى أو حرب أهلية تكون بين رعايا الدولة نفسها¹

ومثال ذلك حادثة مقتل سيدنا علي رضي الله عنه حين قتله عبد الرحمان بن ملجم لغرض سياسي، يقول: اعتبر القتل عاديا، بالرغم من أن القاتل من الخوارج، وهو الرأي أخذ، وهو رأي علي نفسه رضي الله عنه، ورأي العلماء من بعده، فإنه قال لولده الحسن: " أحسنوا أسراه فإن عشت فأنا ولي دمي، وإن مت فضربة كضربتي" ولو لم يكن القتل عاديا لما اعتبر نفسه ولي الدم، إن شاء عفا وإن شاء اقتص².

وبالتالي فإن هذان التعريفان يعتبران بمثابة مرجع لكل من جاء بعدهما في تعريف الجريمة السياسية، إلا أن تعريف الشيخ " محمد أبو زهرة" هو الأقرب إلى القوانين الوضعية إذ أن العلماء أو شراح القانون الوضعي اتخذوا نفس الاتجاه الذي اتبعه في تعريف الجريمة السياسية³

ثانيا: التعريف القانوني للجريمة السياسية

لم يرد تعريف للجريمة السياسية في القانون الجزائري، المشرع الجزائري اكتفى بالنص على عقوبتها وبيان عناصرها على وجه الدقة دون التطرق إلى تعريف شامل وجامع لها، ونجد ان المشرع تناول أحكام هذه الجرائم في القسم الثالث من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد السلطة الدولة وسلامة أرض الوطن من المادة 77 إلى المادة 83 منه،

1 - عبد الله محمد هنانو، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص38.

2 - المرجع نفسه، ص39.

3- محمد حمدان فروج، المرجع السابق، ص64.

تاركا مهمة التعريف إلى الفقهاء¹، وقد تجسدت آرائهم في تعريف الجريمة السياسية بناء على المذاهب التالية:

1/ المذهب الشخصي:

ان الجريمة السياسية تعرف وفقا لهذا المذهب بأنها " الجريمة التي يحمل الفاعل على ارتكابها دافع او باعث سياسي" وبالتالي فإن آراء فقهاء هذا المذهب نظروا الى الجريمة السياسية من زاوية الشخص مرتكب الفعل ونجد على رأسهم كل من الفقيه "روسل وكلاارك هولز نادورف"²، فإذا تم السلب او السرقة أو اقتحام أحد المصارف بدافع تمويل الثورة ضد نظام الحكم، كانت في هذه الحالة جريمة سياسية أما إذا كانت قد تمت بدافع الحصول على المال لأسباب شخصية عدت جريمة عادية، و بالتالي متى كان الدافع أو الباعث سياسي قامت الجريمة السياسية³.

وما يعاب على هذا المذهب في تعريفه للجريمة السياسية هو عدم أخذه بالباعث الذي يدفع الفرد الى ارتكاب هذه الجريمة، وبالتالي فإن فقهاء هذا الاتجاه قد جعلوا نبل الباعث وخسته متساويان، ومن ثمة يتساوى الشخص الذي يسند إليه اتهام نتيجة ارتكابه فعلا مجرما كان وراءه باعث وطني شريف مع الشخص الذي يسند إليه اتهام نتيجة التجسس لصالح دولة اجنبية بدافع أناني دنيء⁴.

1 - شريك هاجر، لعزیز مروة، الجرائم السياسية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية والاجتماعية، 2020/2019، ص 09.

2 - المرجع نفسه، ص 10.

3 - عبد الله محمد هنانو، المرجع السابق، ص 40.

4 - خديجة عبد الحميد القطيشات، التمييز بين الجرائم السياسية وجرائم الإرهاب في النظام السعودي والقوانين المقارنة، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية القانونية، جامعة الاميرة نوره بنت عبد الرحمن المملكة العربية السعودية، كلية الإدارة والأعمال، العدد 05، المجلد 01، 2017/07، ص 91.

2/ المذهب الموضوعي:

تجسدت آراء أصحاب هذا المذهب في تعريفهم للجريمة السياسية من خلال النظر إلى السلوك المادي للفعل المكون للجريمة، فإذا كان هذا السلوك يمس أو يلحق الضرر بأمن الدولة أو من شأنه أن يقلب نظام الحكم فيها أو يهدد كيانها أو استقرارها، بغض النظر عن الركن المعنوي للجريمة وبالتالي فهو يرتبط بطبيعة المصلحة التي وقع عليها الاعتداء، ومن بين الفقهاء الذين اتخذوا هذا المذهب في سبيل تعريفهم للجريمة السياسية، نجد الدكتور " السعيد مصطفى السعيد بك" اعتمد على هذا المذهب في وضع تعريف لهذه الجريمة وعرفها بأنها " الجريمة التي تقع عدوانا على نظام الدولة السياسي، كشكل الحكومة ونظام السلطات وحقوق المواطنين السياسية"¹.

والجدير بالذكر أن كل من الفقه والقضاء كانا أشد ميلا في الأخذ بالمذهب الموضوعي في تحديد تعريف الجريمة السياسية سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الداخلي، وقد برز جوهر هذا المذهب بوضوح في مقررات المؤتمر الدولي السادس لتوحيد القانون الجزائي عام 1935 إذ نصت على تعريف الجريمة السياسية بأنها " الجرائم الموجهة ضد النظام الدولة أو سير جهازها وكذلك الجرائم الموجهة ضد حقوق المواطن السياسية"².

3/ المذهب المختلط

ظهر فريق آخر محاولا الجمع بين المذهبين السابقين في تعريف الجريمة السياسية من خلال تلافي العيوب التي وجهت لكل منهما، وهذا الجمع قد تم غما بصورة يتحقق فيها الدافع والغرض معا أو يتوفر أحدهما مع الاعتراف بالثاني³، وبالتالي فإن هذا المذهب يجمع بين السلوك أي طبيعة الحق المعتدى عليه والغاية أي الهدف الذي يصبو إليه الجاني من وراء

1 - بودوح ماجدة شهيناز، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 14، ص 301.

2 - محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، مطابع فتى العرب، دمشق، سنة 1961، ص 19.

3 - عباس حكمت فرمان الدركلي، المرجع السابق، ص 210.

ارتكابه لهذا الفعل المجرّم قانونا في تحديد مناط سلوك المجرّم الذي يضفي عليه وصف الجريمة السياسية¹، ومن بين التعريفات الواردة بهذا الشأن مايلي:

عرف "ترافير" الجريمة السياسية بأنها الجريمة التي تخل بنظام الدولة السياسي والتي تهدف، أو يكون من شأنها تعريض سلامة الدولة الداخلية للخطر².

وعرفها أيضا "أحمد صفوت" بأنها "الجريمة التي يكون الباعث عليها والغرض الوحيد منها محاولة تغيير النظام السياسي أو تعديله أو قلبه ويشمل النظام السياسي استقلال الدولة وسلامة أملاكها وعلاقتها مع الدول الأخرى، وشكل الحكومة ونظام السلطات فيها وحقوق الافراد السياسية فكل تعدٍ مباشر على هذه النظم يكون جريمة سياسية"³.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للجريمة السياسية

أولا: التطور التاريخي في العصور القديمة

إن فكرة الجريمة وجدت منذ بداية التاريخ البشري ويظهر ذلك من خلال الخلاف الذي وقع بين قابيل واخاه هابيل ابني سيدنا آدم عليه السلام، وقد تطورت هذه الفكرة مع مرور العصور، ونتيجة لهذا التطور ظهر معه نوع من الجريمة يسمى الإجرام السياسي، ولعل أبسط صور هذا النوع في المجتمعات القديمة تجسد في الاعتداء على زعيم القبيلة، وقد كانت أخطر جريمة في نظر أفرادها، واختلفت نظرت الحضارات والمجتمعات القديمة الى الإجرام السياسي باختلاف النظام السياسي السائد في كل مجتمع على النحو التالي⁴:

1- بودوح ماجدة شهناز، المرجع السابق، ص302.

2 - محمد الفاضل، المرجع السابق، ص20.

3 - بودوح ماجدة شهيناز، المرجع السابق، ص302.

4 - حمدان رمضان محمد، المرجع السابق، ص113.

1/ الجريمة السياسية في بلاد فارس

تظهر الجريمة السياسية في بلاد فارس من خلال إخضاع كل الجرائم الماسة بالجهاز الملكي إلى عقاب يضعه الملك في حد ذاته، حيث يمتد هذا العقاب إلى أولاد مرتكب هذه الجرائم الخطيرة، حتى أنه يتخطى ذلك ويصل إلى أقاربه من الدرجة الرابعة¹.

2/ الجريمة السياسية في اليونان

مع تطور الفكر اليوناني في إدارة البلاد تغير مفهوم الجرم السياسي عند اليونانيين من خلال جريمة خطيرة تسمى جريمة المساس بالشعب الاثني، حيث كان يحاكم المتهم بهذه الجريمة أمام الشعب مكبلا بالأغلال، وإذا ثبتت إدانته أُلقي في فوهة سحيقة مع مصادرة كل أمواله، إلا أنه وبجهود فلاسفة اليونان أصبحت هذه الجريمة تعتبر موجهة ضد الشخص الحاكم وليس ضد الدولة أو ضد سيادة الشعب الذي قام بترشيح حاكمه، ولم يعتبر اليونانيين التائر الذي يضرب الحاكم الطاغية مجرماً بل اعتبروا فعله عملاً حميداً يستحق فاعله كل الاحترام والتقدير².

وقد كان عقاب الخيانة فعند اليونانيين الموت مع مصادرة كل أموال المتهم، كما أن العقوبة لم تقتصر على الشخص الذي ارتكب الجرم السياسي وإنما كانت تتعداه لتصل إلى جميع أفراد أسرته التي كانت تضرب أيضاً بوصمة العار الأبدي، وقد كانت الشبهة وحدها لا تكفي لإنزال العقاب على المشتبه به، إذ أن كل من يشك فيه بأنه يريد قلب الحكومة أو يسعى لتغيير النظام فيها كان جزاءه الموت³.

2/ الجريمة السياسية في روما

في العهد الروماني قسمت الجرائم إلى نوعين عامة وأخرى خاصة، وكانت الجرائم السياسية تندرج ضمن الجرائم العامة، ومنها جرائم التمرد والانقلاب على الحكم والمساس بالآلهة والمقدسات، والتشهير بالشعب الروماني⁴، وقد تجسد الإجرام السياسي عند الرومانيين من

1 - محمد حمدان الفروح، المرجع السابق، ص 84.

2 - حمدان رمضان محمد، المرجع السابق، ص 114.

3 - محمد حمدان الفروح، المرجع السابق، ص 85.

4 - حمدان رمضان محمد، المرجع السابق، ص 114.

خلال تصور مؤسسيها إله الحرب "جانوس" ذا وجهين أحدهما متجه إلى العدو الخارجي والثاني متجه للعدو الداخلي، وذلك لتدليل على رسوخ فكرة الجريمة السياسية من حيث الأمن الداخلي والخارجي معاً، وكان العقاب الذي يطبقونه الرومانيون على المتهم هو الحرمان من الماء ثم تطور الأمر وأصبحوا يحرقون المجرم بالنار أو يرمونه إلى الحيوانات المفترسة، بالإضافة إلى مصادرة كل أمواله وممتلكاته مع العار الذي يلحق بأفراد أسرته في رزقهم وكرامتهم¹.

ونجد أن جمهورية روما لم تختلف عن روما الملكية، إلا أنها كانت تكتفي بقطع رقبة المحكوم عليه، وفي هذه الفترة من العهد الجمهوري لروما وجد مفهوم جديد للجريمة هو جريمة الجلالة الذي يعني في مفهومه الواسع كل اعتداء على سلامة وأمن الدولة سواء كان على الصعيد الداخلي أو الخارجي².

ثانياً: التطور التاريخي للجريمة السياسية في التاريخ الإسلامي

فرق الفقه الإسلامي بين الجرائم المتنوعة، وذلك من أجل الجماعة والمحافظة على استقرارها وأمنها، وبالتالي فلم يعتبر الفقهاء في العهد الإسلامي كل فعل ارتكب لغرض سياسي جريمة سياسية، وإنما يشترط الفقه في قيام الجريمة السياسية وجود ظروف غير عادية أو استثنائية ان صح التعبير وعلى وجه الخصوص في حالة الثورة وفي حالة الحرب عليه³.

وقد تميز العهد النبوي بالوحدة السياسية والاجتماعية وكان النبي صلى الله عليه وسلم هو الرئيس الأول للدولة الإسلامية والصحابة على أشد إخلاص بقائديهم العظيم عليه الصلاة والسلام وللنظام الإسلامي الناشئ، وكان وجود النبي صلى الله عليه وسلم أكبر عامل على استقرار نظام الدولة الإسلامية وحمايته من أي اعتداء⁴.

ونجد ان الكثير من الكُتاب اعتبروا أن بداية الجرام السياسي في الإسلام بدأ عمليا من مقتل الخليفة الراشدي الثاني سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام 23 هـ وهناك من يرى أن

1 - محمد حمدان الفروح، المرجع السابق، ص 86.

2 - عبد الله محمد هنانو، المرجع السابق، ص 48.

3 - حمدان رمضان محمد، المرجع السابق، ص 115.

4 - محمد حمدان رمضان، المرجع السابق، ص 85.

محاولات قتل سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم من قبل اليهود لم تحدث لكونه قائداً سياسياً وإنما لكونه نبياً مرسلًا¹.

وفي بداية الخلافة الراشدة تجسد الظهور الحقيقي للجرائم السياسية، وذلك من خلال الاعتداء على نظام الدولة الإسلامية عن طريق الاعتداء على شخص الخليفة الذي يرأس الدولة آنذاك، وقد ظهرت الجريمة السياسية في ذلك الوقت نتيجة منع بعض العرب الزكاة في عهد الخليفة أبو بكر رضي الله عنه، حيث وجد المنافقون موت النبي محمد صلى الله عليه وسلم الفرصة السانحة التي مكنتهم من القول بأن الدين قد انتهى بموت صاحبه، وذلك لم يكن مسألة مادية أو دينية فحسب بل كان اعتداء ضد العقيدة وتأمراً على النظام الإسلامي².

وقد واجه الخليفة أبو بكر رضي الله عنه الموقف بكل قوة، حيث جاء عن عمر رضي الله عنه "لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، ارتد العرب وقالوا نصلي ولا نزكي، فأتيت أبا بكر فقلت: يا خليفة رسول الله تألف الناس وأرفق بهم فإنهم بمنزلة الوحش، فقال نصرتك وجئنتي بخذلانك إجباراً في الجاهلية خواراً في الإسلام، بماذا عسيت أن تألفهم؟ بشعر مفتعل أو بسحر مفترى؟ هيهات هيهات مضى النبي صلى الله عليه وسلم وانقطع الوحي والله لأجاهدنهم ما استمسك السيف في يدي وإن منعوني عقلاً"³.

ثالثاً: التطور التاريخي للجريمة السياسية في العصر الحديث

إن الهزة العنيفة التي أحدثتها الحرب الكونية الأولى أكدت على ضرورة العودة إلى القسوة اتجاه المجرم السياسي، وذلك بسبب الغلو في اعتناق القوميات وظهور الدكتاتوريات، فأسرعت الدول إلى تعديل تشريعاتها لتحمي كيائها من الخونة ورغم ذلك لم يقع التقهقر في الأفكار السابقة القاسية بوصف المجرم السياسي بأنه العدو الدود للدولة والمجتمع ويجب محقه واستئصاله نهائياً⁴.

1 - عبد الله محمد هنانو، المرجع السابق، ص 57.

2 - محمد حمدان الفروح، المرجع السابق، ص 93.

3 - المرجع نفسه، ص 94.

4 - حمدان رمضان محمد، المرجع السابق، ص 117.

وفي القرن التاسع عشر انتشرت الأفكار الوطنية انتشارا أدى إلى تعدد الثورات التحررية والحروب القومية فال هذا كله إلى التفريق بين الجرائم العادية والجرائم السياسية، وأدى رسوخ مبدأ القوميات في ضمائر الأفراد إلى ضرورة التفريق بين الجرائم المقترفة ضد أمن الدولة الداخلي أي ضد شكل الحكم وأجهزته والجرائم المقترفة ضد أمن الدولة الخارجي أي ضد استقلال الوطن وسيادته، مما أصبح مرتكب جرائم ضد الأمن الداخلي جديرا بالرحمة على خلاف مرتكب جرائم ضد أمن الدولة الخارجي، وبالتالي ينال فاعلها قسوة العقاب وانتهى الأمر بإخراج جملة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة من عداد الجرائم السياسية¹

وقد تميزت التشريعات في القرن العشرين في فرنسا بالشدة والصرامة ضد الإجرام السياسي الذي أصبح العدو اللدود للمجتمع، وأخذ أبعاد واسعة لاسيما بعد حكم الفاشية في إيطاليا والنازية في ألمانيا والشيوعية في روسيا القيصرية حيث كانت تتعامل كل هذه الأنظمة مع المجرم السياسي بالقسوة والمزاجية².

الفرع الثالث: الفرق بين الجريمة السياسية والجريمة العادية

الجرائم السياسية هي تلك الجرائم الموجهة إلى النظام السياسي للدولة ويهدد سير وظائفها، اما بالنسبة للجرائم العادية فهي تلك الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص والأموال فإن الدافع فيها يختلف من جريمة إلى أخرى على عكس الجرائم يكون الدافع فيها واحد³، وقد ميز الفقه بين الجرائم السياسية والجرائم العادية مستعملا معيارين هما:

أولا المعيار الشخصي: ما يميز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية هو الباعث الذي كان وراء النشاط المرتكب أي الدافع الذي أدى بالمجرم إلى ارتكابها، ومن ثمة فمتى كان الباعث سياسيا قامت الجريمة السياسية مثل إذا كان هدفه اسقاط النظام السياسي⁴.

ثانيا المعيار الموضوعي: تتميز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية في كونها تقوم إذا وقع المساس بالحقوق السياسية لمؤسسات الحكم أو على الحقوق السياسية للمواطنين وتكون

1 - محمد حمدان الفروح، المرجع السابق، ص 78.

2 - حمدان رمضان محمد، المرجع السابق، ص 117.

3 - عمر خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، جامعة الجزائر 1، 2010/2011، ص 30.

4 - محمد حمدان الفروح، المرجع السابق، ص 70.

الجريمة عادية بمقتضى هذا المعيار إذا لم يكن محل الجريمة ذو طبيعة سياسية، وبالتالي فإن الجرائم المركبة وكذلك الملازمة التي اعتبرها الفقه وفقا للمعيار الشخصي تفقد هذا الوصف طبقا للمعيار الموضوعي¹.

المطلب الثاني: دوافع الجريمة السياسية وأنواعها

الفرع الأول: دوافع الجريمة السياسية:

إن كل سلوك يقوم به الشخص لأبد ان تلازمه مجموعة من الدوافع الكامنة التي تبرر وتعلل انتهاجه للسلوك الاجرامي، سواء كانت تلك الدوافع شخصية من ثأر او انتقام، او اجتماعية او اقتصادية او دينية، وما يدفع الانسان لفعل سلوك ما هو نفسه التي توجهها تلك الدوافع، وهذا الامر ينطبق على الجريمة السياسية فلا بد من ان تستند في اقرارها الى دوافع بررت لمرتكبها القيام بها، ومن الدوافع التي تكون كامنة وراء الجريمة السياسية يمكن القول انها لن تخرج في الغالب عن الدوافع التالية:²

أولا: الدوافع السياسية:

اخذت الدوافع السياسية اهمية بالغة و أثرا جوهريا في دفع الاجرام السياسي، وتشكل هذه الدوافع صور متعددة لا يمكن حصرها منها الحكم الديكتاتوري الداخلي او ما يطلق عليه اسم الارهاب السياسي للفريق الحاكم سواء كان الاكثرية او الاقلية يضر بالعلاقات الاجتماعية ويثير الفتنة بين الفريقين مما يجعل كل فريق يسعى الى اضطهاد الفريق الاخر وممارسة العنف ضده، وعندما تمارس الفئة المهيمنة ارهابها السياسي على الفئات الاخرى المشاركة يصبح استخدام العنف الخيار الوحيد لتعبير عن عدم الرضا³، ولقد لاحظ بعض علماء علم الاجرام مثل "لومبروزو" ان هذه الاعمال كانت تزداد في اوقات الاستبداد والظلم، فالجرائم ذات طابع سياسي يرتكبها احد من الناس في حق الرموز السياسية الحاكمة، او قد يرتكبها الحاكم،

1 - المرجع نفسه، ص 71.

2 - خديجة عبد الحميد القطيشات، المرجع السابق، ص 93.

3 - عباس حكمت فرمان الدركلي، المرجع السابق، ص 227.

كما يمكن ان يرتكبها رجل سياسي في حق الشعب، وبالتالي فهي جريمة مزدوجة¹، ومن خصائص ومميزات النظام الديكتاتوري ان يحرص الحاكم على البقاء في السلطة مادام حيا بغض النظر عن الصالح العام، ويعتبر بعض الحكام أن ابنائهم امتداد لهم فيعملون على توليه، واتخذ الحكومات الديكتاتورية بنظام الحزب الواحد "المؤيد للحكومة" وتمنع قيام أي حزب آخر، وذلك لان وجود أحزاب أخرى يهدد وجود الحكومة القائمة التي لا تسمح بمنازعتها على السلطة في الوقت الذي تسعى في الاحزاب السياسية بطبيعتها الوصول الى السلطة، مما أدى الى كثرة الاغتيالات السياسية والشرع فيها في كل الدول والتشريعات التي انتهجت النظام الديكتاتوري².

ولعل من أبرز الدوافع السياسية في الجريمة السياسية هو ارهاب الدولة ويقصد بها الارهاب الذي تمارسه الدولة ضد مواطنيها من خلال ما تنتهجه من افعال تمثل في حد ذاتها جريمة وتدفع إلى الكثر من الجرائم السياسية كرد فعل مضاد لهذا الظلم، وارهاب الدولة لا يعد ظاهرة جديدة وانما كان قائم منذ وجود الدولة من اجل اخضاع المواطنين إلى السلطة الحاكمة وعدم المطالبة بأي حقوق أو مطالب من شأنها المشاركة في الحياة السياسية³.

ثانيا الدوافع الاقتصادية:

تشكل هذه الدوافع أهمية بالغة في تفسير الإجرام السياسي، أو على الأقل هي كذلك بالنسبة لبعض الدول، فالمعاناة المعيشية لدى بعض الدول غالبا ما تكون هي القاطرة التي تجر ورائها معظم الأنشطة المتدثرة بالغطاء السياسي، وترتبط الدوافع الاقتصادية في الجريمة السياسية بعدة عوامل منها البطالة فعدم توفير الدولة مناصب شغل لمواطنيها ينتج عنه الفقر هذا الأخير له آثار غير مباشرة على ظاهرة الاجرام بوجه عام⁴، إذ يؤدي إلى سوء التغذية، مما يؤدي إلى ضعف جسم الانسان وبالتالي فإنه يوهن من قدرة الفرد على مقاومة الأمراض وهذه الظروف القاسية بينما غيره يتمتع بحياة الترفه والتبذير كل ذلك بداخله مشاعر السخط تجاه نظام الحكم،

1 - دحمان رمضان محمد، المرجع السابق، ص118.

2 - عباس حكمت فرمان الدركلي، المرجع السابق، ص 228.

3 - عباس حكمت فرمان الدركلي، المرجع السابق، ص 229.

4 - دحمان رمضان محمد، المرجع السابق، ص119.

وقد يتحول هذا الشعور إلى افعال عدائية، وقد دلت الاحصائيات الجنائية الرسمية على ان الفقر والبطالة يكون سببا لأنواع من الجرائم الارهابية والتطرف الديني وقد تتمثل الجريمة السياسية الناتج عن دوافع اقتصادية على شكل اشتراك في التجمهر أو احتجاجات مخربة للتعبير عن الحاجة الاقتصادية المتمثلة في الفقر والبطالة¹، إضافة إلى ذلك فإن الاحتكار الاقتصادي يعد دافع قوي في خلق الجرائم السياسية، ويظهر ذلك عندما تكون الدولة أو الفئة الحاكمة تعمل صالح طبقات معينة ومميزة لديها، وبعبارة أخرى للفئة التي تستقوى بالسلطة سواء كانت هذه الفئة تمثل الأقلية أو الأغلبية لا يهم ذلك، فالنخبة الحاكمة تمنح التعينات الرئيسة للأشخاص هم من لونها السياسي والاجتماعي، وتمنحهم كذلك سلطة اتخاذ القرار، فضلا عن ذلك فإن الفساد المالي في أنظمة الحكم الأقل ديمقراطية تجر ورائها العديد من صور الفساد السياسي ومن ثم الجرائم السياسية².

ثالثا الدوافع الاجتماعية والثقافية :

إن الدوافع الاجتماعية والثقافية تلعب دور كبير في دفع الشخص لارتكاب جرم سياسي، ويقصد بها مجموعة من العقائد والتقاليد وهذه الدوافع متعددة ومتنوعة لا يمكن أن تكون تحت الحصر كونها تسمح لكل عامل أن يساهم في تحديد مقومات المجتمع، ويعد الدين من أهم الدوافع الاجتماعية المؤثرة في الإجراء بصفة عامة، وهو مجموعة من القيم التي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر تستمد قوتها ومصداقيتها من مصدر غيبي وهو الله الأمر الناهي، والدين بهذه الصورة لا يمكن أن يشكل دافع للإجراء السياسي لأنه في الحقيقة يعد مانعا من الاجرام، إلا إذا تحول من دين الى تعصب، وهذا التعصب — لا دين في ذاته — هو الذي يفع الشخص للإجراء السياسي وأحداث الفتن، وبالتالي فإن ذلك يحدث نتيجة لسوء فهم الدين³، وإضافة إلى ذلك فإن ارتفاع مستوى التعليم من شأنه أن يكون سببا في انخفاض نسبة الإجراء بصورة عامة، والإجراء السياسي بصفة خاصة، وذلك راجع إلى الاثر الذي يحدثه التعليم على الفرد في زيادة الوعي، ويجعله على قدر من المعرفة في ما يخص حقوقه وواجباته السياسية

1 - عباس حكمت فرمان الدركلي، المرجع السابق، ص288.

2 - دحمان رمضان محمد، المرجع السابق، ص 119.

3 - عباس حكمت فرمان الدركلي، المرجع السابق، ص229.

منها، وفضلا عن ذلك فإن التعليم يكون وسيلة للفرد تمكنه من سد احتياجاته المعيشية فيكون بذلك أكثر تأقلا مع المجتمع¹، ومن جهة أخرى فإن الجهل والامية يكون لهما دور فعال في انشار جرائم الرشاوى الانتخابية، واستخدام العنف في الدعاية الانتخابية، مما يؤدي إلى الانقياد وراء مرشحين ليسوا ذوي كفاءة و مؤهلات سياسية تمكنهم من تولي مناصب سياسية وأن الشعب يكون أكثر انقيادا إلى الدكتاتور الحاكم عندما يعاني هذا الشعب من الجهل والامية والفقر².

كما تلعب وسائل الاعلام كأحد الدوافع الاجتماعية دورا كبيرا في دفع الشخص ارتكاب أي فعل إجرامي، وخاصة إذا كانت لا تلتزم بعرض الحقائق الواقعية مما يجعلها تبث حقائق مزيفة تعكس الصورة التي يعيشها أفراد المجتمع، وتقتصر وظيفته فقط من أجل اثاره الرأي العام نحو موضوع معين، أو دعوة إلى اتجاه معين في المجال الفن السياسي³.

رابعا الدوافع النفسية :

اظهرت الدراسات النفسية أن الاضطرابات ومظاهر الخلل لدى الأفراد تشكل أهم دافع لارتكاب الأفعال الإجرامية، وتعتبر عقدا الشعور بالظلم أو الاضطهاد، والشعور بالدونية من أهم العقد التي تؤثر على الافراد وتدفعهم نحو طريق الإجرام، إلا أنه مما لا أجزم فيه أن الكبت السياسي أو القهر الحكومي الذي تمارسه الدولة في حق مواطنيها يؤثر في نفسيتهم وأخلاقهم وقد يدفعهم إلى العنف أو الارهاب، خاصة إذا لم يتمكنوا من القيام بثورة تطيح بالنظام الشمولي الذي يعانون منه⁴.

إن عقدة الشعور بالظلم يرسخ في اعتقاد الشخص أنه قد ظلم من طرف المجتمع وأن إقدامه على الجريمة ما هو إلا سلوك طبيعي على الظلم الذي يعانيه، وفي هذه الحالة فإن المثل والقيم التي تتمتع بها الجماعة تفقد تأثيرها على الفرد وتتراجع أمام شعوره بالظلم، بل إن القاعدة

1 - دحمان رمضان محمد، المرجع السابق، ص120.

2 - عباس حكمت فرمان الدرکزلي، المرجع السابق، ص 229.

3 - دحمان رمضان محمد، المرجع السابق، ص120.

4 - المرجع نفسه، ص121.

الجنائية بما تتضمنه من عقوبة وجزاء مقرر ضد الفعل الإجرامي تفقد هي الأخرى تأثيرها الذي يكون سببا في تراجع الكثير من الأفراد على ارتكاب فعل إجرامي استنادا إلى فكرة الردع¹. أما بالنسبة لعقدة الشعور بالدونية فإما أن تكون نتيجة نقص جسماني راجع إلى إصابة الفرد بعاهة مستديمة تجعله غير قادرة عن ممارسة كل الأعمال التي يريدها ويتولد بذلك الشعور بالنقص الذي يدفعه للقيام بالكثير من الأفعال الإجرامية، وإما يكون نتيجة نقص اجتماعي منشؤه عجز الفرد عن تحقيق ما يسعى إليه فيحاول الفرد كبت هذا النقص، وبالتالي يأخذ صورة الغرور والكبرياء ويتصور أنه من العظماء أو من الشخصيات العامة، وقد يدفعه ذلك إلى بغض الأفعال الإجرامية تخلصا من هذا الاضطهاد أو اظهارا للعظمة التي يعقدها ويلجأ الشخص الذي يعاني من هذه العقدة إلى ارتكاب جرائم القتل أو محاولة قتل الشخصيات السياسية البارزة من أجل الظهور بمظهر البطل واثارة الانتباه².

الفرع الثاني: أنواع الجريمة السياسية

تقسم الجريمة السياسية الى ثلاث انواع منها الجريمة السياسية البحتة، والنسبية أو المركبة، والجريمة الملازمة أو المرتبطة بالجريمة السياسية، كما أن اختلاف الفقهاء في تعريف الجريمة السياسية أدى إلى الاعتماد على معيارين في تحديد أنواع هذه الجريمة، وسنعطي في هذا الفرع كل نوع تعريف له على النحو التالي:

الجرائم السياسية البحتة:

الجريمة السياسية البحتة حسب آراء بعض الفقهاء هي الأفعال التي تكون موجهة ضد الدولة و تخلو من أي فعل من الأفعال التي تقوم عليها الجريمة العادية، وبالتالي فهي أفعال تمرد سياسي ضد الدولة نفسها، ويجب أن يكون الأثر الناتج عن هذه الأفعال يعود بالسلب على المصلحة العامة وليس على الحقوق العامة³، إلا أنه يجب الحذر من الخلط، فليس كل الجرائم التي تكون موجهة ضد الدولة تعد جريمة سياسية، ومثال ذلك إذا وقعت جريمة على قح من

1 - عباس حكمت فرمان الدرکزلي، المرجع السابق، ص 230.

2 - عباس حكمت فرمان الدرکزلي، المرجع السابق، ص 231.

3 - المرجع نفسه، ص 217.

حقوق الدولة المتعلقة بثروتها، أو بصفتها مالكة أو دائنة، كالتهريب أو اختلاس أموال الدولة، فلا يمكن أن تكون الجريمة في هذه الحالة سياسية حتى وإن كان المجني عليه هو الدولة وحدها، وبالتالي فإن الجريمة لا تكون سياسية ما لم يكن الحق الذي أضرت به الجريمة من الحقوق التي تملكها الدولة بوصفها سلطة عامة، كالحقوق التي تتمتع بها الدولة باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي والحقوق التي تكون قوام نظام الدولة السياسي¹، ويخرج من نطاق الجريمة السياسية كل من جريمة الخيانة والتجسس وجرائم الفوضوية، فجريمة الخيانة والتجسس نجد أن الفقه فرق بين الخيانة والتجسس باعتبار عنصر الولاء أو الانتماء الوطني في مرتكب الجريمة، حيث يكون هذا الأخير في جريمة الخيانة من مواطني الدولة، أما فيما يخص جريمة التجسس فهو يكون من شخص أجنبي، ويتجه أغلبية الفقهاء إلى نزع الصفة السياسية عن هذا النوع من الجرائم²، ونجد أن Lewence قال بأن الجرائم السياسية البحتة هي التي تقع أثناء الحصار أو في الحروب الأهلية، وقد عرف الأستاذ العروسي الجرائم السياسية البحتة بأنها تلك التي تتعلق بجرائم الرأي إذ إنها لا تتصل ألا بالتعبير عن حرية الرأي³.

الجرائم السياسية النسبية المركبة:

يعتبر هذا النوع من الجرائم تعدد معنوي أو صوري للجرائم باعتبار الجريمة السياسية النسبية هي وحدة السلوك وتعدد النتائج، وقد عرف الفقه هذا النوع من الجريمة السياسية بأنها تلك التي يكون فيها اعتداء على حق فردي لتحقيق غرض سياسي⁴، ومن الأمثلة الواردة في هذا النوع من الجريمة السياسية النسبية أو المركبة الاغتيال السياسي حيث يرى اصحاب المذهب الشخصي أو الذاتي ان اغتيال رئيس الجمهورية او احد وزرائها بغية احدث تغيير في النظام السياسي لدولة من الجرائم السياسية المركبة لأنه يكون فيها اعتداء على حق فردي من اجل تحقيق او الوصول الى غاية او هدف سياسي اما بالنسبة لانصار المذهب الموضوعي فانهم اعتبروا ان الاغتيال السياسي لا يمكن ان يكون جريمة سياسية لان موضوعه عادي لا يهدف

1 - محمد الفاضل، المرجع السابق، ص18.

2 - عباس حكمت فرمان الدركلي، المرجع السابق، ص218.

3 - بودوح ماجدة شهيناز، المرجع السابق، ص305.

4 - عباس حكمت فرمان الدركلي، المرجع السابق، ص220.

اي غرض سياسي وبالتالي فإنهم ضموا الاعتداء الواقع على رئيس الدولة الى الجرائم العادية الا ان غالبية الفقه نجده اتخذ المذهب الشخصي واعتبر الاغتيال السياسي من الجرائم السياسية النسبية او المركبة¹.

الجرائم الملازمة للجريمة السياسية

اذا كانت الجريمة السياسية المركبة تمثل تعدد صوري او معنوي للجرائم، فإن الجريمة الملازمة للجريمة السياسية تعتبر حالة من حالات التعدد المادي او الحقيقي، وتتصل فيها الجريمة العادية بالجريمة السياسية بصلة السببية²، وبالتالي فهي جرائم عادية في جوهرها وعناصرها ولكنها تتصل على نحو وثيق بإضراب سياسي او ثورة ضد نظام الحكم او تمرد على السلطة، وبرز مثال على ذلك سرقة مخزن أسلحة يملكه أحد الناس العاديين والمرخص لهم بتجارة الاسلحة من اجل تقديمها الى الثوار او ليستخدمها السارق نفسه³ والجرائم المرتبطة بالجريمة السياسية كانت محل خلاف بين المذهب الموضوعي والمذهب الشخصي، يرى اصحاب هذا الاخير انها سياسية بالنظر إلى الباعث او الغرض الذي دفع الجاني الى ارتكابها، اما فيما يخص المذهب الموضوعي فانه يعتبرها سياسية بالنظر الى المحل الذي وقعت الجريمة فيه⁴.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة السياسية

تعرف الجريمة السياسية على أنها الجريمة التي يكون فيها الاعتداء على نظام الحكم أو على أشخاص بوصفهم حكما أو قادة الفكر السياسي لأرائهم السياسية بصورة مباشرة أو غير مباشرة بقصد تغيير الوضع السياسي للدولة على غرار الجريمة العادية التي لا تعدو على نظام الدولة السياسي خارجيا أو داخليا فكل ما لا يعد جريمة سياسية يعد جريمة عادية فالباعث الرئيسي وراء ارتكاب الجريمة السياسية هو باعث سياسي والغرض من اقترافها أيضا سياسي فهي تمس النواحي السياسية للدولة كنظام الحكم كما أنها تقف خلف مجموعة من الدوافع والعوامل التي

1 - عبد الله محمد هنانو، المرجع السابق، ص 107.

2 - محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 32.

3 - عبد الله محمد هنانو، المرجع السابق، ص 107.

4 - أنور العمروسي، الجرائم السياسية في مصر، الجزء 01، مطبعة البرلمان بميدان محمد علي الكبير، مصر، سنة

تفسر الهدف وراء انتهاج السلوك الاجرامي ومنها الدوافع الثقافية (الفكر و الرأي) الدوافع الدينية (الانتماء الديني) الدوافع الاجتماعية (التعصب القبلي، النزاعات الجاهلية) الدوافع الاقتصادية (الفقر، البطالة، الفساد الإداري والمالي) وبذلك نرى أن معظم الدوافع تؤدي الى الجريمة السياسية ينحصر العقاب عليها وفقا لأحكام القوانين الجنائية العقابية الوطنية.

المطلب الأول: الجريمة السياسية جريمة المصلحة العامة

المصلحة العامة هي المصلحة ذات الصفة العمومية البحثة ومنها الوظيفة العامة والمال العام ذلك أن الاعتداء عليها يحقق الإضرار بمصالح البلاد، فالمصالح التي تتعلق بالمجتمع ككل أكثر أهمية من تلك التي تتعلق بالمجتمع ككل أكثر أهمية من تلك التي تخص الأفراد فالضرر إذا لحق بالأولى يكون في الغالب جسيما أثره كبير على حياة الأفراد كافة أو ممتلكاتهم فقد يهدد الدولة في كيانها الخارجي أو إستقرارها السياسي¹.

الجريمة السياسية جريمة المصلحة العامة لأنها منفصلة عن الأهواء و الأغراض الشخصية أو المصالح الفردية الخاصة و بعيدة عن البواعث الشخصية و التي لها أثر في توجيه الفكر والرأي، فالجريمة السياسية موجهة ضد الدولة أو أحد رجالها أو حاكمها أو النظام السياسي القائم فيها أو ما يتصل بالدولة من نشاطات وشخصيات دبلوماسية أو هيئات أو مؤسسات حكومية فيها ولذلك فالجريمة السياسية تنطلق من مصالح عامة أو مصالح وطنية عمومية تهدف إلى إصلاح نظام الحكم وخدمة الوطن وتمس النواحي السياسية للدولة أو الجرائم التي يخالف مرتكبوها النظام العام وتؤدي إلى بعث الفساد والإفساد وجريمة المظاهرات الغير مرخص لها التي يرافقها أفعال الشغب وغيرها من الجرائم السياسية من جهة أخرى الجرائم السياسية التي ينتج عنها تمرد سياسي موجه ضد الدولة نفسها والتي تؤثر على المصلحة العامة وليس في الحقوق الخاصة ومرتكبي هذا النوع من الجرائم ينساقون اليها تحت تأثير باعث ذي صفة عامة وبدوافع خالية من أي مصلحة شخصية سعيا وراء تحقيق أغراض سياسية تتمثل في الإصلاح السياسي والاجتماعي الخاص من وجهة نظرهم ومن بين هذه الجرائم نذكر:

1- شواش رفيق , المصلحة المحمية في الجرائم المضرة بالإدارة العامة في التشريع الجنائي المقارن , مجلة المفكر , العدد الثالث عشر , كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بسكرة , ص 593

الفرع الأول: جريمة الاغتيال السياسي و الجريمة الإرهابية

أولاً : الجريمة السياسية

جرائم الاغتيال السياسي تعتبر من الجرائم السياسية بغض النظر عن محل الاعتداء فهو اعتداء على حق الإنسان في الحياة كما أنه بالنظر الى هدف الجاني منها فإنه يهدف الى تغيير النظام السياسي أو تعديله ممثلاً بقتل الشخصية السياسية التي تعبر عن الجهاز السياسي في الدولة فالاعتداء في حقيقته ليس موجه ضد ممثل الدولة كفرد ولكنه موجه ضده كجهاز من أجهزة نظام الحكم السياسي ممثلاً في شخصه، فهو أسلوب من أساليب الصراع السياسي ضد الفهم يهدف الى خدمة اتجاه معين و الأصل في جريمة الاغتيال السياسي انها من الجرائم القانون العام¹.

ثانياً: الجريمة الإرهابية

فهي نوع من الجرائم التي تبعث الذعر وتنشأ خطراً عاماً يهدد عدداً غير محدد من الأشخاص و تعتمد على أساليب وحشية لا يتناسب ضررها مع الغرض المستهدف وعادة ما يستخدم الإرهاب العنف المنظم لتحقيق غرض أو هدف سياسي كخطف أشخاص سياسية و دبلوماسية و لقتلهم ووضع متفجرات في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة.. الخ والتي يقع أغلبها لبواعث سياسية².

حيث أن دافع الجريمة الإرهابية هو سياسي في الأصل وتعرف الجريمة السياسية انها تقع على حق سياسي وهي جريمة مركبة حسب اراء الفقهاء اما المشرع الجزائري فلم يعرفها وهو ما نتج عنه اختلاف الفقهاء.

1 - عبد الله محمد هنانو، المرجع السابق، ص220.

2 عباس حكمت فرمان الدركزلي، المرجع السابق، ص 222

1/ معيار المذهب الشفعي: يتركب على معيار الباعث او الدافع أي إذا كان الباعث سياسي فان الجريمة سياسية كقتل معارض للحكومة من اجل تدعيم النظام وقد انتقد هذا المعيار لصعوبة التعرف عليه وكذا أن الجرائم السياسية ترتكب بدافع الانانية¹.

2/ معيار الموضوعي: يعتمد على مصلحة الجاني من خلال نظرية الظرف أي انها تقع في ظروف غير عادية كالانقلاب وكذا نظرية المساس بالنظام العام حيث انها توجه ضد شكل وحكم الدولة وتغيير النظام، ولصعوبة وضع تعريف وتحديد للجريمة الإرهابية راجع الى عدم الاتفاق على الإشكاليات المتعلقة بتطور ظاهرة الإرهاب ومكافحتها باعتبار ان الإرهاب لا يعد جريمة بحد ذاتها انما هو تسمية أو مظلة ينطوي تحتها عدد من الجرائم القاسم المشترك بينها هو إلحاق الضرر بالمجتمعات أو الضغط على الدولة لتحقيق هدف مباشر أو غير مباشر².

الفرع الثاني: الجريمة الانتخابية

تعتبر الانتخابات احدى أهم الدعائم الأساسية الديمقراطية ووسيلة لاختيار الحكم فكل فعل يكتسي وصفا جنائيا يمس بالعملية الانتخابية خلال جميع مراحلها يعتبر جريمة قرر لها المشرع العقوبة المقررة لها كما يجب الاخذ بعين الاعتبار الباعث الذي يحرك الفاعل و هكذا تكون الجريمة سياسية عندما يكون الغرض او غاية مرتكبها المساس و لو بشكل غير مباشر بمصالح ذات طبيعة سياسية و ان لم يكن كذلك فلا تأخذ هذا الوصف حتى وأن وقعت على احد الحقوق السياسية كمن يتلاعب بنتائج التصويت لصالح مترشح الحزب الحاكم حفاظا على النظام السياسي أو العكس و الدوافع غالبا ما تكون ذاتية كمن يستجيب الى الباعث الاناني مثل الانتقام³

المطلب الثاني: مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجريمة السياسية

استرداد المجرمين أو تسليمهم هو عملية قانونية اتفاقية تقوم بين دولتين، تطلب إحداها من الأخرى تسليمها شخصا يقيم على أرضها لتحاكمه، أي الدولة الطالبة، عن جريمة من

1 - المرجع نفسه، ص 213.

2- بلغول زهية، الجريمة الإرهابية في القانون الجزائري، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، قانون العام،

2019/2018، ص 21.

3- عبيد العالية، الجرائم الانتخابية، ماستر، قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020، ص 22.

اختصاص محاكمها ويعاقب عليها قانونها بمعنى آخر لتنفذ فيه حكما صادرا عن هذه المحاكم، واسترداد المجرمين هو نوع من أنواع بين الدول لمكافحة الإجرام، بإلقاء القبض على المجرمين للفارين ومحاكمتهم وتنفيذ لعقوبة بهم¹.

الفرع الأول: ظهور مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية ومبرراته

أولا: ظهور المبدأ

مبدأ تسليم المجرمين لم يكن معروفا في العصور القديمة ولا الوسطى ولا حتى في العهد الحديث، ففي الأزمنة القديمة وحتى انبثاق الثورة الفلسفية الجديدة، لم يكن للمجرم السياسي حق، نظرا لانتشار نظام الحكم الملكي الذي يتشبه بمفهوم السلطة المطلقة وباستمداد الحكم من الله، بالعكس كانت نظرة المجرم السياسي كأنه خطر يجب التخلص منه حيث كان تسليم المجرم السياسي في القرون الوسطى يستند إلى مصلحة الملوك و الأمراء خاصة².

وبالرغم ان التسليم كان متعلقا بالجرائم السياسية إلا أن هذا لم يكن مانعا من وجود بعض طلبات التسليم المتعلقة بالجرائم العادية بل كان يعتبر كأفعال مجاملة تملئها إما المصالح السياسية وإما تعاطف سياسي وإما خوفا من نتائج الرفض، حتى أنه في بعض الحالات كان التسليم يسلب من الدولة المطلوب منها ذلك، ومع ذلك فإن تلبية طلبات التسليم لم يمنع من وجود رفض في بعض الحالات لأن الدول كانت تخضع في عملية قبول التسليم أو رفضه لأسباب متعلقة بتعاطف الدول مع النظام السياسي للدولة الطالبة أو كرها³.

فقد كان ظهور أول احتجاج على التسليم في الجرائم السياسية في هولندا أين عارض الفقيه "بروفو كليت" هذا الإجراء وكان يقصد من وراء هذا المطلب أي الجرائم السياسية بمعنى الجرائم الفقيه التي تمس بشكل السلطة، وبعدها اعتمد القانون البلجيكي لسنة 1 أكتوبر 1833 هذا الرأي واستعمل المصطلح حسب المعنى الذي أورده الفقيه "بروفو كليت"، بحيث أقر هذا القانون في المادة السادسة منه ولأول مرة بمنع التسليم في الجرائم السياسية، ومن ثمة ذهب

1 - عبد الله محمد هنانو، المرجع السابق، ص 158.

2 - المرجع نفسه، ص 158.

3 - بودوح ماجدة شاهيناز، المرجع السابق، ص 307.

القانون البلجيكي إلى أبعد من ذلك عندما منع التسليم حتى بالنسبة للجرائم المرتبطة بهذه الجرائم¹.

وبالتالي نجد ان مكافحة التسليم في الجرائم السياسية أصبح منذ ذلك الحين متزايدا وبارزا خاصة بعد دمج هذا المبدأ في اتفاقية التسليم المبرمة بين فرنسا وسويسرا مما جعل هذا المبدأ معتمدا.

ثانيا: مبررات منع تسليم المجرم السياسي

بالرغم من أن الفقه والقضاء لم يقدموا تعريفا دقيقا وشاملا للجريمة السياسية إلا أنهما اتفقا على ضرورة منع تسليم المجرم السياسي مما أدى إلى الأخذ بهذا المبدأ في معاهدات وقوانين التسليم، ومن هنا سنوضح أهم التبريرات التي بني عليها هذا المبدأ والمتمثلة فيما يلي²:

1/ المجرم السياسي على عكس المجرم العادي ليس ملهم بالغريزة الدنيئة والرغبة الأنانية في إشباع ضغينته فالجريمة السياسية مصدرها أحاسيس صادقة وحاجة إلى العدالة وحب الوطن بإنقاذه من الدكتاتورية المستبدة.

2/ الجريمة موجهة ضد نظام الدولة والدستور وبما أن الدول تختلف من حيث مبادئها وأنظمتها السياسية مما يجعل تعقب المجرم السياسي من قبل الدولة الطالبة اعتداء على القانون والعدالة في الدولة الطالبة منها التسليم يرى "بلانشي" أن العدالة والإنسانية وحسن السياسة تتطلب جميعها أن يمنح اللاجئين السياسيون الحماية والملجأ.

3/ الجريمة السياسية تتولد عن تهيجات حادة تكون سببا في ارتكابها، ومن ثمة تقع عادة تحت تأثير ظروف من الصعب تقديرها.

4/ تحقيق العدالة في الجرائم السياسية أصعب من الجرائم العادية هذا ما يزرع الخوف عند الدول بعدم التسليم خوفا من المبالغة في توقيع العقاب على الشخص المطلوب.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري

¹ - بودوح ماجدة شاهيناز، المرجع السابق، ص 307.

² - المرجع نفسه، ص 308.

إن الاتجاه الذي سلكته الجزائر فيما يخص هذا الموضوع لا يختلف عما اتجهت عليه معظم الدول، وهذا ما سنعالجه في هذا الجزء من الدراسة وسوف نتناول ذلك في النقاط التالية¹:

أولاً: في القانون الداخلي:

إن المشرع الجزائري قد اعتنق مبدأ التسليم في الجرائم السياسية بصراحة في نص الدستور وفي قانون الإجراءات الجزائية بحيث نصت المادة 50 من الدستور على: "لا يمكن، في أي حال، تسليم أو إبعاد أي لاجئ سياسي استفاد قانوناً من حق اللجوء"²

كما نصت المادة 698 من الفقرة 2 ق إ ج على ما يلي: "لا يقبل التسليم في الحالات التالية إذا كانت للجناية أو الجنحة صيغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي"، أما إذا رجعنا إلى قانون العقوبات فنجد خالياً من أي إشارة إلى الجرائم السياسية لا من حيث التجريم ولا من حيث العقاب فإنه لم يورد أي تمييز بين الجرائم العادية والجرائم السياسية بالرغم أنه تكلم في هذا القانون على الجرائم التي تمس بأمن الدولة وأقر لها أشد العقاب إلا أنه لم يشر أن هذه الجرائم تعتبر سياسية³.

وعلى ضوء متناوله المشرع نجد أنه لم يقدم أي تعريف للجريمة السياسية مما يجعل التساؤل مطروح حول كيفية معرفة هذه الأخيرة في حالة تقديم طلب تسليم إلى الدولة الجزائرية؟ في هذه الحالة نجد أن السلطة التقديرية تعود إلى الجهات المختصة للفصل في ذلك.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية

أبرمت الجزائر إلى غاية 2007 حوالي 30 اتفاقية، وبما أن إبرام هذه الاتفاقية يخضع لاتفاق الطرفين نجد بنودها تختلف نوعاً ما من اتفاقية لأخرى حيث تخضع الاتفاقيات لمبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية ماعدا البعض منها مثال ذلك اتفاقية القانون القضائي والقانوني التي أبرمتها الجزائر مع الجمهورية الاشتراكية اليوغسلافية الموقعة في 31 مارس 1982 ببلغراد والتي أبرمتها مع الحكومة الإيطالية سنة 2003، لكن هذا لا يمنع طبعاً أن الحظر يبقى قائماً

1 - عبد الله محمد هنانو، المرجع السابق، ص 160.

2 - المرجع نفسه، ص 161.

3 - بودوح ماجدة شاهيناز، المرجع السابق، ص 308.

تطبيقاً لقاعدة تدرج القوانين فالدستور يبقى أسمى من المعاهدة في الجزائر، ومن هنا وبعد اطلاعنا على باقي الاتفاقيات قمنا بتصنيفها إلى صنفين، الأول الاتفاقيات التي تمنع التسليم في الجرائم السياسية أما الثاني يتناول الاتفاقيات التي تجيز التسليم فيها¹.

• الاتفاقيات التي تمنع التسليم في الجرائم السياسية

يحتوي هذا النوع من الاتفاقيات على مادة تمنع بتاتا التسليم في الجرائم السياسية ومن بين هذه الاتفاقيات الاتفاقية المبرمة مع تركيا سنة 14 ماي 1989، حيث تنص المادة 32 منها على ما يلي: "لا يسمح بالتسليم إذا كانت الجريمة التي يطلب من أجلها التسليم جريمة سياسية أو متصلة بها في نظر الدولة المطلوبة"².

• الاتفاقيات التي تجيز التسليم في الجرائم السياسية

ما يميز هذه الاتفاقيات أنها تجعل الأمر اختيارياً للدولة المطلوب منها التسليم، مثل الاتفاقية التي أبرمتها الجزائر وباكستان، كذلك الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وبريطانيا، ومن خلال هاتين الاتفاقيتين نجد أن موقف المشرع الجزائري غير مستقر في مدى اعتناقه بمبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية، والدليل على ذلك نص المادة 4 ف 1 من الاتفاقية المبرمة مع باكستان في 25 مارس 2003 والتي جاءت بعنوان حالات رفض التسليم على: "يجوز رفض تسليم المجرمين في الحالات التالية"³:

أ/ إذا كانت الجريمة المطلوب بسببها التسليم ذات طابع سياسي ..."

ب/ كذلك نص المادة 4 ف 2 من الاتفاقية المبرمة مع بريطانيا و إيرلندا الشمالية والتي نصت على ما يلي: "يجوز رفض التسليم للأسباب التالية .."

ج/ إذا اعتبرت الجريمة كجريمة سياسية باستثناء الجرائم الإرهابية ..."

1 - عبد الله محمد هنانو، المرجع السابق، ص 161.

2 - بودوح ماجدة شاهيناز، المرجع السابق، ص 315.


3 - المرجع نفسه، ص 316 .

من هنا نلاحظ التناقض الموجود في نفس النص الذي يحتوي على رفض وإيجاز فبأيهما يعتد؟ كان لابد أن يكون النص دقيقا وواضحا أكثر بفصل حالات الرفض على حالات الجواز تقاديا لكل لبس، فنلاحظ أن هذه الاتفاقيات لم تضع تعريفا للجرائم السياسية ذكرت الاستثناء الوحيد الذي أجازت فيه الجزائر التسليم في الجرائم السياسية معنى ذلك أن باكستان وبريطانيا يمكن أن تقبل التسليم للجزائر والعكس صحيح وهذا من أجل تتبع المجرمين وردعهم ، كما أشارت أيضا إلى فئة من الجرائم التي لاتعد سياسية وبالتالي وقائمة هدد الجرائم تتسع وتضيق من إتفاقية لأخرى ، لكن ما يعاب على هذا الإتجاه أنه يخالف النص الدستوري الذي يحضّر تماما التسليم في الجرائم السياسية" المادة 50 من الدستور " وبما أن الدستور أسمى من المعاهدة فهذا يشكك من دستورية المادة 4 من الاتفاقيتين¹.

إذن من هنا نستخلص أن الجزائر تعتنق فكرة حماية اللاجئ السياسي إلا ان هناك بعض البوادر للتضييق منها، كذلك جعل التسليم أمر جوازي في بعض الحالات نرجو أن يمتد لباقي الاتفاقيات وهذا لا يمس بسيادة الدولة مادامت السلطة التقديرية تكون للدولة المطلوب منها التسليم لكن يجب إدخال تعديل على نص المادة 50 من الدستور².

1 - بودوح ماجدة شهيناز، المرجع السابق، ص 316.

² المرجع نفسه، ص 317 .



الفصل الثاني:
الأحكام
القانونية للجريمة السياسية

تتميز الجريمة السياسية بتعدد الأحكام الموضوعية والإجرائية في القوانين العقابية وهذا ما يميزها عن الجرائم العادية، بما تتمتع به من خصوصية وميزة، حيث جاءت بقواعد مغايرة لما هو معروف عليه في إطار القانون الجزائي قواعدا تخرق القواعد العامة في المسؤولية الجزائية من حيث التجريم ذلك ان التجريم لا يبدأ في إطار الجريمة السياسية من وقت البدء في تنفيذها وإنما من مرحلة سابقة على ذلك، ومن حيث العقاب وضع المشرع سلما خاصا بالعقوبات السياسية¹.

ومن هنا ستكون لنا جولة قصيرة عن أركان و أحكام الجريمة السياسية في القانون الجزائي إذا ترتب عنها تخريب أو اعتداء على المُلْك العام أو الخاص²، ووفقا لذلك ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين يعالجان صلب الموضوع على النحو التالي:

المبحث الأول: أركان الجريمة السياسية

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للجريمة السياسية.

المبحث الأول: أركان الجريمة السياسية

يقصد بأركان الجريمة الشروط السياسية التي تقوم عليها كل جريمة والتي من دونها لا يمكن قيام الجريمة فإذا تخلف أي ركن من أركانها تنتفي معه الجريمة، وبالتالي تنعدم المسؤولية لذلك يشترط في قيامها توفر جميع الأركان معاً³، وقد اختلف الفقهاء من حيث تقسيم هذه الأركان، منهم من يرى ان الجريمة تقوم على ركنان فقط ركن مادي ينسل عما يصدر من الجاني من أفعال وما يترتب عليها من آثار، والركن ثاني يتمثل في الركن المعنوي والذي ينسل تما يدور في نفس الجاني، الا ان الاتجاه الغالب بين الفقهاء هو الذي

1 - ناجي بسمة، الجريمة السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة 20 أوت 1955، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2014/2015، ص 66.

2 - شريك هاجر، لعزیز مروة، المرجع السابق، ص 63.

3 - فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، الجزائر، سنة 2006، ص 22.

يقسم اركان الجريمة الى ثلاثة اركان اذ انهم اضاف للأركان سابقة الذكر ركن شرعي، وسنتناول في هذه الدراسة اركان الجريمة معتمدين على التقسيم الثلاثي الأركان تبعا للراي السائد في الفقه¹.

المطلب الأول: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي الصفة غير المشروعة للفعل والتي يسبغها عليه نص التجريم وبعبارة اخرى هو " النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها"، استنادا الى الافعال الضارة بالمصالح الاجتماعية لا تعد جريمة الا إذا جرمها القانون، اذ انه يجب وجود نص في قانون العقوبات يتطابق مع الفعل و يعطيه الصفة غير المشروعة، وبالتالي فان هذا الركن يعتبر امرا هاما لقيام اي جريمة وبانتفاؤه تنتفي الجريمة². ونظرا للأهمية البالغة التي يحتلها الركن الشرعي في قيام الجريمة السياسية سنبين هذه الأهمية ونحدد النتائج التي تترتب على هذا الركن على النحو التالي:

الفرع الاول: أسس مبدأ الشرعية وأهميته

أولا أسس مبدأ الشرعية:

نص عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على انه " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن بغير قانون" وبالنظر الى اهميته في مختلف التشريعات توجب علينا الاشارة الى الاسس التي يقوم عليها هذا المبدأ على النحو التالي³:

الفصل بين السلطات: يقوم مبدأ الشرعية على خاصية الفصل وظائف كل سلطة واخرى بحيث لا تتدخل السلطة التشريعية في وظائف السلطة القضائية، وبالرجوع الى الدستور نجد انه حدد صلاحيات ومهام كل سلطة على حدى، فالسلطة التشريعية يقتصر مهامها على

1 - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام- الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1995، ص66.

2 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص68.

3 - عمر خوري، المرجع السابق، ص16.

سن القوانين بينما ان السلطة القضائية اقتصر دورها في تطبيق القوانين التي تم وضعها من طرف السلطة التشريعية.

بناء وتكريس دولة القانون: بمعنى ان القانون يطبق على كل فرد من افراد الدولة، فلا يمكن لاحد ان يعلو على القانون، وبالتالي فان كل فرد يخضع للقانون بغض النظر عن المركز الذي يحتله.

ثانيا: أهمية مبدأ الشرعية: تتجلى أهمية مبدأ الشرعية من خلال ما يلي

1/ ارتباطه الواضح بينه وبين الركنين المادي والمعنوي، فالركن الشرعي يحدد الماديات التي يسبغ عليها المشرع الصفة غير المشروعة، وهذه الماديات هي الجوهر الذي يقوم عليه الركن المادي، اما بالنسبة الى صلة الركن الشرعي بالركن المعنوي فتوضيحا ان جوهر هذا الاخير هو العلاقة بين شخصية الجاني وماديات الجريمة، ومتى قامت هذه العلاقة قام الفعل المجرم الذي يعاقب عليه القانون، وبالتالي فان التحقق من توافر الركن الشرعي يسبق حتما القول بتوافر ركنها المعنوي¹.

2/ تحقيق فكرة الردع العام:

يقصد بالردع تحذير الافراد وتخويفهم مسبقا بعرض النتائج التي تحدث لهم في حال اتيانهم لفعل مجرم قانونا، وعادة ما يبتعد الفرد على الجرائم خوفا من العواقب التي يفرضها عليه القانون، وبالتالي تتحقق فكرة الردع التي تعتبر وسيلة للوقاية من الجرائم².

3/ ان مبدأ الشرعية يرسم الحدود الفاصلة بين ما يعتبره المشرع الجنائي سلوكات من شأنها الاخلال بنظام وامن الجماعة، فتكون لديه جدية بالتجريم والعقاب، وبين السلوكات الاخرى التي لا تعتبر كذلك فتظل مباحة³.

4/ حماية الحقوق والحريات الفردية:

1 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام-النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة

1962، ص 62

2 - عمر خوري، المرجع السابق، ص 17.

3 - شريك هاجر/ لعزيز مروة، المرجع السابق، ص 27.

وجب على المجتمع المحافظة على امن والاستقرار بين الافراد عن طريق حماية الحقوق والحريات الفردية، وبالتالي لا يجوز معاقبة الفرد على فعل لم ينص عليه القانون، ولا يجب ان يخضع مرتكب الفعل المجرم قانونا لعقوبة اشد من تلك المنصوص عليها في القانون¹

الفرع الثاني: نتائج مبدأ الشرعية

يترتب على تطبيق مبدأ الشرعية جملة من النتائج تتمثل فيما يلي :

أولا حظر القياس في تفسير نصوص التجريم:

يقصد بحظر القياس ان تنحصر مهمة القاضي في تطبيق القانون فقط، فلا يجوز له ان يحرم فعل لم يرد نص قانوني يجرمه قياسا على فعل اخر ورد نص بتجريمه، وذلك بحجة تشابه الفعلين، او ان يكون العقاب في كلا الحالتين يحقق نفس المصلحة الاجتماعية، مما يقتضي تقرير عقوبة الثاني على الاول، وبالتالي فان ذلك يكون اعتداء صريح على مبدأ الشرعية، الا ان حظر القياس لا يشمل إلا القياس الخاص بالتجريم اما فيما يخص نطاق الاعمال التي تقرر سببا للإباحة او مانعا من موانع المسؤولية طالما انا ذلك لا يحمل اي اعتداء على الحريات الفردية فإنه لا يتعارض مع مبدأ الشرعية².

ثانيا التفسير الضيق والكاشف للنصوص :

يقصد بالتفسير الضيق البحث عن المعنى الذي يقصده المشرع من وراء الالفاظ المستعملة في النص، وعليه وجب على القاضي ان يلتزم بحرفية النص وبالتالي لا يجوز له التوسع في تفسيره حتى لا يجرم فعل لم يقصده المشرع ولا يبيح فعل جرمه المشرع³.

1 - عمر خوري، المرجع السابق، ص 17.

2 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 85.

3 - عمر خوري، المرجع السابق، ص 18.

ثالثا حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية :

تتميز القاعدة الجنائية عن غيرها من القواعد الأخرى في أنها تستمد مصدرها من القانون المكتوب، وبالتالي فإن المصادر الأخرى كالشريعة الإسلامية أو العرف أو مبادئ العدالة أو القانون الطبيعي كلها مستبعدة في نطاق القوانين الجنائية¹.

رابعا عدم رجعية النص الجنائي:

تعتبر هذه القاعدة نتيجة مباشرة لمبدأ الشرعية، ويقصد بها أن معاقبة الشخص لا بد أن تكون الجريمة قد قامت بجميع أركانها بموجب القانون مطبق وقت ارتكابها، وبالتالي فلا يمكن أن يعاقب شخص على فعل مباح قام به في الوقت الحالي ثم صدر قانون يجرمه².

المطلب الثاني: الركن المادي

الركن المادي هو كل ما يدخل في كيان الجريمة بحيث يكون له مظهر ملموس وطبيعة مادية نتيجة للتغيير الذي يحدثه في العالم الخارجي³، وبالتالي فإن القانون يعاقب على الأفعال المادية التي تكون ملموسة وأحدثت تغيير في العالم الخارجي، وذلك يعني أنه لا يعاقب على النوايا المحبوسة في نفس الجاني ما دام لم يعبر عنها في سلوك خارجي ملموس ينتج أثره في العالم الخارجي⁴، ويتحقق الركن المادي في الجرائم السياسية عندما يتبين المراحل التي يجب أن تسير عليها عملية ارتكاب الجريمة السياسية، ابتداء من التفكير في الجريمة، ومرورا بمرحلة التخطيط والتحضير وصولا إلى مرحلة التنفيذ في ارتكاب الجريمة⁵. والركن المادي في الجريمة السياسية يتوقف على نوع النشاط أو الفعل الذي يقوم به الجاني فيما إذا ارتكب بباطح سياسي أو إذا كان منصبا على حق سياسي عام أو على حق سياسي فردي⁶.

1 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 85.

2 - عمر خوري، المرجع السابق، ص 17.

3 - عمر خوري، المرجع السابق، ص 32.

4 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 144.

5 - خديجة عبد الحميد القطيشات، المرجع السابق، ص 144.

6 - عباس حكمت فرمان الدركلي، المرجع السابق، ص 232.

يتكون الركن المادي في الجريمة السياسية من ثلاث عناصر شأنه شأن الركن المادي في الجريمة العادية، وتتمثل هذه العناصر في السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية التي تربط بين سلوك الجاني والنتيجة التي تحققت، وهذا ما سنبينه في هذا المطلب على النحو التالي :

الفرع الاول: السلوك الاجرامي

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

الفرع الثالث: للعلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة

الفرع الاول: السلوك الاجرامي

يقصد به النشاط المادي الخارجي الصادر عن الانسان والذي يتعارض مع القانون نتيجة تسببه في احدثت ضرر، فهو الحركة الاختيارية التي يترتب عليها تغيير في الحالم الخارجي، كما يترتب عليه ايضا تغيير في نفسية الجاني وامواله وممتلكاته¹، تعتبر الجريمة فعل آدمي اي سلوك صادر عن الانسان، ويعد الفعل جوهر الجريمة لهذا قيل "لا جريمة دون فعل"²، ولكي يكتسب النشاط او السلوك الاجرامي في الجريمة السياسية صفة السياسية يشترط ان تقع الجريمة على حقوق سياسية أو ترتكب بباعث سياسي، والحقوق السياسية إما أن تكون حقوق سياسية عامة تختص بها السلطة وتتعلق بتنظيم هذه السلطة وتحديد اشكال ممارستها، أو أنها تكون حقوق سياسية فردية تتصل بمصالح الافراد المعنوية كحق الانتخاب والترشيح وحق الاجتماع وحق حرية التعبير وغيرها³.

ويتخذ السلوك او النشاط الصادر عن الجاني في احدى الصور التالية

1 - عمري خوري، المرجع السابق، ص33.

2 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص147.

3 - عباس حكمت فرمان الدركلي، المرجع السابق، ص233.

أولا السلوك الإيجابي:

يمكن تعريف السلوك الايجابي بأنه حركة عضوية ارادية تصدر عن الفاعل لغرض ارتكاب الجريمة، ويقصد بالحركة العضوية ان يستعمل الجاني في ارتكابه الفعل الاجرامي احد اعضاء جسمه¹، وبالتالي فإن الجاني يتصور النتيجة الاجرامية التي يسعى لتحقيقها، وفي الوقت نفسه يتصور الحركة المادية التي يجب عليه القيام بيها لتحقيق هذه النتيجة، وهذه الحركة يؤديها عن طريق احد اعضاء جسمه، مثال ذلك الجاني الذي يريد قتل شخص اخر، فانه يتصور الوسيلة الى ذلك هي اطلاق عيار ناري، فيحرك يده للضغط على زناد السلاح، تتمثل الحركة العضوية الارادية في هذه الحالة في ضغط الفاعل على زناد السلاح، او ان الفاعل يريد المساس بشرف شخص اخر مثلا فان الحركة العضوية تتصور في تحريك لسانك للتقوه او النطق بألفاظ تخدش اعتبار الشخص².

يشترط في الحركة العضوية ان تكون حركة ارادية صادرة عن الفرد الواعي بدون اي اكراه او تهديد، وبالتالي إن ذلك يؤدي الى استبعاد الحركات غير الارادية حتى وان افضت الى المساس بحميها القانون³.

إن الحركات العضوية المستبعدة طائفتان الاولى تضم الحركات الصادرة ممن لا تسيطر ارادته على اعضاء جسمه، كمن اصيب بإغماء مفاجئ فوقع على مال غيره وأتلفه او وقع على طفل صغير فتسبب له في اصابة او جرح في هذه الحالة لا يعد مسؤولا لا عن الاتلاف ولا عن اصابة الطفل، أما الطائفة الثانية تضم الحركات الصادرة عن شخص خاضع للإكراه المادي الذي يسلبه كل سيطرته الارادية على بعض اعضاء جسمه⁴.

تتمتع الحركة العضوية بأهمية كبيرة وواضحة في كيان الفعل او السلوك الايجابي، اذ ان غيابها يجرد الفعل من الماديات، وبالتالي لا يتصور ان ينتج عنه نتيجة اجرامية، ويترتب على اعتبار الحركة العضوية عنصر هام في الفعل الايجابي، ان هذا الاخير لا يقوم بفكرة

1 - عمر خوري، المرجع السابق، ص33.

2 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص299.

3 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص148.

4 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص298.

حبيسة في نفس صاحبها، كما انه لا يقوم بمجرد العزم او التصميم على اتيان الفعل ففي كلا الحالتين تتقصه الحركة العضوية¹

ثانيا الفعل السلبي:

الفعل السلبي في الجريمة عبارة عن اتخاذ موقف سلبي اتجاه قاعدة قانونية تلزم عليه القيام بعمل معين فيمتنع عن القيام بذلك العمل، ويقوم الفعل السلبي على الامتناع ويقصد بهذا الاخير اجحام شخص عن الاتيان بفعل يوجبه عليه القانون اذا كان باستطاعته القيام به²، اذا كان الامتناع من الناحية المادية ظاهرة سلبية فإنه من الوجهة القانونية يعد ظاهرة ايجابية، وبالتالي فهو ليس مجرد موقف سلبي أيا كان، وانما فهو موقف سلبي بالقياس الى فعل ايجابي معين، هذا الفعل يحدده القانون صراحة او ضمنا بالنظر الى ظروف معينة، وهذا يعني ان المشرع اعتبر هذه الظروف مصدرا لتوقعه ان يقدم شخص على فعل ايجابي معين تقتضيه الحماية الواجبة للحقوق، وبالتالي فان لم يأتي بهذا الفعل بالذات يعد ممتنع في نظر القانون³.

فجريمة امتناع القاضي عن الحكم في الدعوى تفترض اجحامه او امتناعه عن القيام بالإجراءات التي حددها القانون للفصل في الدعوى، وجريمة امتناع الشاهد عن أداء بالشهادة تفترض امتناعه عن الادلاء بالأقوال المتعلقة بالوقائع المعروضة على القضاء⁴، والفعل السلبي كالفعل الايجابي، يعد عمل ارادي صادر عن شخص يتمتع بكامل اهليته القانونية اي انه عمل واعى صادر من شخص واعى ومدرك للفعل الذي يقوم به، وبالتالي فان كل من امتنع عن الاتيان بفعل امر به القانون لظرف قاهر او لقوة مادية اكرهته على ذلك لا تقوم في حقه المسؤولية الجنائية⁵.

1 - المرجع نفسه، ص 299.

2 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 148.

3 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 301.

4 - المرجع نفسه، ص 302.

5 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 148.

يشترط في الفعل السلبي الذي يقوم عليه الركن المادي ان يكون الممتنع قادر في جميع الاحوال على تنفيذ الالتزام الملقى على عاتقه، اذ انه لا تكليف بمستحيل، ومن ثمة فإن الشاهد الذي لا يستطيع الحضور للإدلاء بشهادته بسبب مرض خطيره يمنعه، او بسبب طبيعة حالت بينه وبين الحضور¹.

الفرع الثاني: النتيجة الاجرامية

تعتبر النتيجة الاجرامية التي يحققها السلوك الاجرامي العنصر الثاني الذي يقوم عليه الركن المادي في الجريمة السياسية، ويقصد بها الاثر الذي يخلفه النشاط الاجرامي الصادر عن الجاني، إلا ان مفهومها كام محل خلاف الفقهاء الامر الذي ادي اي ظهور تعريفين للنتيجة الاجرامية فريق عرفها من منظورها المادي وفريق عرفها من منظورها القانوني².

أولا المفهوم المادي للنتيجة الاجرامية

النتيجة هي ظاهرة مادية، وبالتالي فهي تمثل التغيير الذي يحدثه السلوك الاجرامي في العالم الخارجي ويترتب عليه ضرر، فالأوضاع في العالم الخارجي كان على نحو او شكل معين قبل ان يقدم الفاعل على ارتكاب هذا الفعل ثم اصبحت على نحو آخر غير الذي كانت عليه بعد صدور هذا السلوك، هذا التغيير الحاصل في العالم الخارجي هو النتيجة في مدلولها المادي³، يمكن تقسيم الجريمة بالنظر الى مدلولها المادي الى جرائم مادية اي متبوعة بأثر وجرائم شكلية غير متبوعة بأثر، ومن ثمة فإن الجريمة السياسية لا تخرج النتائج التي تترتب عليها عن هذا الاطار، واغلب الجرائم السياسية الواقعة على الحقوق السياسية للأفراد من الجرائم ذات النتائج المادية، وبالتالي فإن فرض العقاب لا يتوقف عند النشاط الذي صدر عن الجاني فقط وإنما يشتر في ذلك حدوث اثر و تغيير في العالم الخارجي او ما يسمى بالنتيجة الاجرامية، وقد تكون الجرائم السياسية غير متبوعة بأثر

1 - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 182.

2 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 149.

3 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 306.

شكلية أو تسمى بجرائم الخطر وهذه الجرائم لا يشترط عند تجريمها حدوث نتيجة معينة وهي تمثل اشكال الجرائم السياسية التي تقع على الحقوق السياسية العامة¹.

ثانيا المفهوم القانوني للنتيجة الاجرامية

تعد النتيجة وفقا للمنظور القانوني العدوان الذي يقع على مصلحة او حق من الحقوق الجديرة بالحماية القانونية²، والنتيجة القانونية لا تنتج اثرا ماديا ملموسا ولذلك تسمى هذه بالجرائم الشكلية مثل الشروع في قلب نظام الحكم او تغيير الدستور، والحقيقة أن تجريم هذه الانشطة السياسية قبل وقوع نتائجها له من المنطق ما يؤيده لان نجاح أي من الانشطة السابقة في احداث النتيجة تجعل الشارع عاجزا في تقرير العقاب لان الاصل في الجريمة هي فشل النتيجة وبالتالي فإن حصول النتيجة يجعل العقوبة مستحيلة التنفيذ³. يرتبط المدلول القانوني للنتيجة ارتباط وثيق بالمدلول المادي لها، فالنتيجة القانونية هي في الحقيقة تكييف قانوني لمدلولها المادي وبعبارة اخر فان القول بوجود اعتداء على حق او مصلحة يحميها القانون ما هو الا تكييف قانوني للأثار المادية الناتجة عن السلوك الاجرامي، هذه الأثار تكون متنوعة ومتعددة، الا ان القانون لا تعنيه كل هذه الأثار، وانما تعنيه تلك التي تشكل اعتداء على مصلحة او حق من الحقوق الجديرة بالحماية، وعليه فإن المدلول القانوني للنتيجة يحدد نطاق مدلولها المادي، اي انه هو الوسيلة الى عزل الأثار التي لا يراها المشرع جديرة بالحماية القانونية عن تلك التي جعل منها القانون موضع اهتمامه⁴.

ان الاخذ بالمفهوم المادي للنتيجة يجعل الامور تستقيم لأنه يربط بين عناصر الركن المادي، وذلك لأن النتيجة بمدلولها المادي تعتبر عنصرا في الركن المادي تستلزم القانون توافره لتمام الفعل، اما بالنسبة للمدلول القانوني فإن مكانه الركن الشرعي⁵.

1 - عباس حكمت فرمان الدركلي، المرجع السابق، ص 234.

2 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 306.

3 - عباس حكمن فرمان الدركلي، المرجع السابق، ص 235.

4 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 307.

5 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 51.

الفرع الثالث: العلاقة السببية

تمثل العلاقة السببية العنصر الثالث والآخر الذي يقوم عليه الركن المادي، وهي لا تقوم إلا في الجرائم المادية التي تقتضي تحقق نتيجة، وبعبارة أخرى يجب ان يفضي السلوك الاجرامي إلى نتيجة حتى تقوم العلاقة السببية والتي تعتبر صلة بين الفعل الاجرامي والنتيجة الاجرامية، هذه الصلة هي التي تحدد الجزاء الذي يخضع له الجاني¹.

إن موضوع السببية لا يثار إلا بالنسبة للجرائم السياسية المتبوعة بأثر اي الجرائم السياسية المادية التي يتطلب قيامها تحقق النتيجة، باعتبار أن الجرائم الشكلية لا يرتبط النشاط فيها بنتيجة معينة، وهذا ما فعله المشرع الفرنسي عندما تحلل من العلاقة السببية التي تربط الفعل والنتيجة - التي تهدف إلى منعها - حيث اقتصر على تجريم القصد الجنائي فقط كتجريم الدعوة إلى مؤامرة جنائية بالرغم من عدم قبولها وهي المنصوص عليها في المادة 87/04 من قانون العقوبات الفرنسي².

تظهر العلاقة السببية بصورة جلية في الجرائم التي تقع على مصلحة او حق من الحقوق الفردية أي جرائم ذات نتيجة مادية، إلا أنه في الجرائم الشروع الواقعة على الحقوق السياسية العامة مثل الشروع في قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور أو شكل الحكومة عند البدء في تنفيذ الفعل تقوم الجريمة بغض النظر عن تحقق النتيجة وبالتالي غياب العلاقة السببية التي تربط النشاط بالنتيجة، لأن المساس بهذه المصلحة والذي تولد من خلال الشروع يعتبر النتيجة التي تنسب إلى فعل الشروع وبالتالي محاسبة الجاني³.

تتمثل أهمية العلاقة السببية في انها تساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية، حيث تستبعد هذه المسؤولية في حالة عدم قيام العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة ويسأل الجاني عن الشروع في الجريمة بالنسبة للجرائم العمدية، ومن ثمة فإنه لا يمكن تصور الشروع الجرائم غير العمدية⁴.

1 - المرجع نفسه، ص 152.

2 - عباس حكمت فرمان الدركلي، المرجع السابق، ص 232.

3 - عباس حكمت فرمان الدركلي، المرجع السابق، ص 233.

4 - عمر خوري، المرجع السابق، ص 35.

لا يثار اي اشكال في العلاقة السببية إذا كان الفعل الذي قام به الجاني هو سبب تحقيق النتيجة، فهناك الكثير من الحالات تحقق النتيجة فيها يكون راجع لعدة عوامل وظروف الى جانب الفعل، فقد يصدر السلوك المتجه لتحقيق النتيجة ضمن ظروف سابقة او معاصرة او لاحقة عليه قد تعجل في حدوث النتيجة او تعطل حدوثها، مما يثير التساؤل عن الدور الذي تلعبه هذه الظروف والعوامل في احداث النتيجة.¹

ونظرا لتعدد وتنوع الظروف والعوامل التي تحيط بكل واقعة، منها القوي والضعيف ومنها المباشر والمألوف ومنها الشاذ الظاهر، تعددت الآراء حول حل هذه المسألة وقد تجسدت هذه الآراء في النظريات التي سنعرضها فيما يلي:

أولا: نظرية تعادل الأسباب

جوهر هذه النظرية هو جعلها لجميع العوامل التي ساهمت في احداث النتيجة متساوية، وبالتالي فكل عامل تقوم بينه وبين النتيجة عاقبة سببية، وتطبيق ذلك على القانون يقتضي اثبات ان كل عامل ساهم في احداث النتيجة حتى يمكن القول ان العلاقة السببية تقوم بين الفعل الذي قام به الجاني والنتيجة التي احداثها هذا الفعل، حتى وان كان نصيبه من المساهمة محدودا، وشاركت معه في ذلك عوامل تفوقه اهمية²، ومن ثمة اذا كان سلوك الجاني من بين هذه العوامل، يجب ان يسأل عنها مهما كانت اهمية العوامل الاخرى التي ساهمت معه في احداث النتيجة سواء كانت هذه العوامل مألوفة او شاذة، سواء كانت راجعة لفعل الطبيعة أو الى فعل الانسان³.

أسند اصحاب هذه النظرية رأيهم بحجة ان العوامل المعاصرة أو اللاحقة ما كانت لتحدث لولا فعل الجاني، لذا يعد فعله هو السبب اذا كان يترتب على تخلفه انتفاؤها، كما ان العلاقة السببية لا يمكن ان تنقطع بتدخل العوامل الشاذة بحسب هذه النظرية شرط أن يبقى سلوك الذي قام به الحاني ضمن العوامل التي ساهمت مع هذا الفعل في احداث النتيجة ولو بقدر

1 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 152.

2 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 310.

3 - عمر خوري، المرجع السابق، ص 36.

ضئيل، اما اذا كانت العوامل الشاذة ستحقق النتيجة بغض النظر عن فعل الجاني، فان العلاقة السببية في مثل هذه الحالة¹

ويفضل بعض أنصار نظرية تعادل الاسباب اسناد حجتهم بالقول بأنه إذا كان السبب مجموعة من العوامل التي ساهمت في احداث النتيجة، لإن فعل الجاني كواحد من هذه العوامل هو في الوقت نفسه سببا للنتيجة، ذلك ان العوامل جميعا عدا فعل الجاني عاجزة عن احداث النتيجة على النحو الذي حدثت به، فإذا ارتكب فعله صارت هذه العوامل صالحة لإحداث النتيجة فيكون معنى ذلك ان هذا الفعل هو الذي اعطى العوامل الاخرى هذه الصلاحية، اين انه هو الذي اعطاها القوة السببية، وبالتالي فهو يعد سببا لسببيتها².

ولقد وضع اصحاب هذه النظرية معيارا سهلا لمعرفة ما إذا كانت النتيجة تسند الى هذا الفعل الذي قام به الجاني، ويتمثل هذا المعيار في الاجابة عن التساؤل الآتي: هل كان حدوث النتيجة على هذا النحو ممكنا لو تخلف فعل الجاني؟ اذا كانت الاجابة على هذا السؤال "لا" قامت العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة الاجرامية، اما اذا كانت الاجابة "نعم" انقطعت العلاقة السببية التي تربط بين سلوك الجاني والنتيجة³.

ولقد وجهت لنظرية تعادل الاسباب العديد من الانتقادات من بينها انها تعتمد على المنطق المجرد وتتنظر الى النتيجة الاجرامية باعتبارها مجرد ظاهرة مادية، وتقرر ان حدوثها راجع لمجموعة من القوانين الطبيعية التي لا تنتج اثرا ما لم تتضافر على ذلك العديد من العوامل، وقد وجه انتقاد اخر لها باعتبارها تؤدي الى الاعتراف بالمسؤولية الجنائية في نطاق واسع فتجافي العدالة بذلك وتقتضي بالعقاب حيث لا تقتضيه مصلحة المجتمع⁴.

ثانيا: نظرية السبب المباشر

إن نظرية السبب المباشر عكس نظرية تعادل الاسباب فهي تهتم بمصلحة المتهم أكثر من مصلحة الضحية، فالمتهم لا يكون مسؤولا إلا إذا كان فعله العامل الأقوى والمباشر من بين

1 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 154.

2 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 316.

3 - عمر خوري، المرجع السابق، ص 36.

4 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 319.

كل الأسباب التي ساهمت في حدوث النتيجة الاجرامية، ومعنى ذلك أن تكون بين فعل الجاني وبين النتيجة رابطة سببية تبقى قائمة مادام فعله هو السبب المباشر والاساسي في حدوث النتيجة مقارنة مع بقية الأسباب الاخرى التي ساهمت هي ايضا في ذلك، وبالتالي فإن مفاد هذه النظرية هو ان الجاني لا يسأل عن النتيجة الاجرامية التي حدثت إلا اذا كان الفعل او السلوك الذي قام به متصلا اتصالا مباشرا بالنتيجة، ومعنى ذلك أن الرابطة السببية تظل قائمة¹.

ومعيار ذلك هو الإجابة على التساؤل التالي: هل الفعل الذي قام به الجاني بعد استبعاد العوامل الاخرى الشاذة منها والمألوفة يكفي لوحده دون تدخل أي عامل آخر على تحقيق النتيجة؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب فهذا يعني توفر رابطة سببية بين الفعل والنتيجة ويسأل الجاني عن حدوثها، أما إذا كان الجواب بالنفي تتقطع الرابطة السببية لا يسأل الجاني².

أهم نقد وجه لهذه النظرية أنها غير صالحة للتطبيق على القانون لعدم وجود مقياس يحدد مقدار مساهمة كل عامل في إحداث النتيجة الاجرامية ويبين العامل الأقوى والمباشر، إضافة إلى ذلك فإن هذه النظرية تغفل طبيعة الفعل الانساني وتخضعه إلى ضوابط لا تصلح لغير القوى الطبيعية ولا تؤدي إلى نتائج مقبولة في أغلب الأحيان³.

ويأخذ على هذه النظرية ايضا أنها تسيئ إلى مركز الضحية بمراعاتها لمصالح المتهم على حساب المجني عليه، كما ان تطبيقها يؤدي إلى إفلات المتهم من المسؤولية إذا ساهمت عوامل أخرى إلى جوانب فعله ولو كانت مألوفة او مادية⁴.

اضافة الى كل هذه الانتقادات فقد وجه لها انتقاد اخر على ان القول بأن السبب في حدوث النتيجة الاجرامية هو العامل المباشر يقتضي حصر سبب كل نتيجة في عامل واحد، الامر

1 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 156.

2 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 157.

3 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 327.

4 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 157.

الذي يؤدي على استبعاد فكرة المساهمة الجنائية وبالتالي لا يمكن تعدد الجناة في الجريمة الواحدة¹.

ثالثاً: نظرية السبب الملائم

تقتضي هذه النظرية أن يكون الجاني مسؤولاً عن إحداث النتيجة إذا كان الفعل الذي قام به باستطاعته أن يؤدي بحسب المجرى العادي للأمر في حدوثها، وبالتالي فالنتيجة الاجرامية تنسب على الجاني إذا كان فعله ملائماً لوقوعها في نطاق الظروف والعوامل المألوفة التي أحاطت بالفعل وتداخلت معه²، وبالتالي إن هذه النظرية تتوسط النظريتين السابقتين ومن ثمة فإنها لا تأخذ بالرأي الذي اتخذته نظرية تعادل الأسباب في اعتبارها جميع العوامل التي ساهمت في حدوث النتيجة الاجرامية متساوية في حدوثها، كما أنها لم تستبعد جميع العوامل المساهمة في حدوث النتيجة إلى جانب فعل الجاني مثلما فعلت نظرية السبب المباشر³.

ومعيار هذه النظرية هو الإجابة على التساؤل عما إذا كان الفعل الذي اقترفه الجاني مقترناً بالعوامل العادية المألوفة يضمن القدرة على تحريك القوانين الطبيعية التي من شأنها إحداث النتيجة، إذا كانت الإجابة إثباتاً فإن العلاقة السببية متوافرة، وهذه النظرية تقتضي في تطبيقها تجريد التسلسل السببي من ملابساته الواقعية والتي ليس لها أي أهمية، ويكون ذلك عبر مرحلتين :

• مرحلة استبعاد العوامل الشاذة وغير المألوفة والاقتصار على العوامل الطبيعية المألوفة

• مرحلة استبعاد الظروف الواقعية من النتيجة⁴.

تعتبر هذه النظرية من أفضل النظريات لأنها تحصر العلاقة السببية في نطاق معقول باعتبارها تمييز بين العوامل التي ساهمت وتداخلت في حدوث النتيجة الاجرامية وتعد

1 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 328.

2 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 158.

3 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 159.

4 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 321.

بالعوامل المألوفة منها فقط ونجد أنها النظرية السائدة على العموم في الفقه والقضاء، ورغم ذلك إلا أنها لم تسلم من الانتقاد كونها تقوم على استبعاد العوامل المساهمة في إحداث النتيجة، كما قيل عنها بأنها تخلط بين الركن المادي والركن المعنوي لأنها تعتمد على فكرة التوقع بحسب المجري العادي للأمر¹.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

إن إثبات فعل مادي فقط لا يكفي لوحده لقيام الجريمة وإنما يشترط إلى جانب ذلك ضرورة توفر العناصر النفسية التي يقوم عليها الركن المعنوي أيضاً أي النية الجرمية وهي إرادة ارتكاب الجريمة مؤداه توافر القصد الجنائي بعنصريه: العلم والارادة وكلاهما أساسيان في تكوين الركن المعنوي للجريمة بحيث إذا تحقق أحدهما وانتفى الأخير ينتفي معه العنصر الآخر، وبالتالي فإن المشرع الجنائي اسند في تحديده للمسؤولية الجنائية ومدى قيامها في حق شخص ما على الركن المعنوي، ومن ثمة فإنه لا يسأل الإنسان عن سلوك ما إلا إذا توفرت رابطة أو صلة بين هذا الشخص وبين السلوك أو الماديات المكونة لها وبالتالي فالركن المعنوي يحتل أهمية خاصة في القانون الجنائي لأنه لا يمكن قيام جريمة دون هذا الركن²

ان توافر هذه الصلة أو الرابطة النفسية تعد شرط هام، فمن خلالها يمكن التمييز بين ما يمكن المساءلة عن وما لا يمكن، فمن جهة يميز القانون بين افعال الانسان التي ترتبط بإرادته ما يجعله مسؤولاً عنها، وبين افعال الانسان التي لا ترتبط بإرادته ومن ثمة لا يسأل عن هذه الافعال لانعدام الرابطة النفسية، ومن جهة ثانية يميز القانون بين الافعال التي تكون من عمل الانسان وبين الافعال التي تكون من عمل الطبيعة والحيوان حيث تكون الصلة النفسية في الاولى صفة دون الحالة الثانية التي تنعدم فيها الرابطة النفسية³.

وبما ان الجريمة السياسية من الجرائم العمدية فإن ركنها المادي يتكون من القصد الجنائي الذي يقوم بدوره على نصرين القصد العام والقصد الخاص، ومن ثمة فإن الجرائم السياسية

1 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 160.

2 - عمر خوري، المرجع السابق، ص 66.

3 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 231.

التي ترتكب بباعث سياسي يشترط توافر علم المجرم السياسي بالشروط التي نص عليها القانون لقيام الجريمة فعندما يصدر عنه نشاط يشترط أن يعلم بأن فعل يكون واقعة محرمة قانونا وبالنتيجة التي يسعى إليها، والحقيقة أن هذا القول أمر تقتضيه طبيعة الجريمة السياسية ذاتها فالشخص الذي يرتكب جريمة بباعث سياسي يفترض علمه بكافة أركان هذه الجريمة وبكافة نتائجها وذلك نتيجة طبيعية لما يحمله من وعي وتفكير باعتباره شخص ذو خلفية فكرية ناضجة¹.

وفقا لما تقدم سوف نتطرق في هذا الجزء من الدراسة إلى العناصر التي يقوم عليها القصد الجنائي المكون للركن المعنوي لأي جريمة وقد قسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول: عنصر العلم

الفرع الثاني: عنصر الإرادة

الفرع الأول: عنصر العلم

إن دراسة عنصر العلم المكون للقصد الجنائي يتطلب تحديد الوقائع التي يتعين على الجاني أن يحيط علما بها حتى يكون القصد الجنائي قائما في حقه²، تتمثل عناصر الواقعة الاجرامية التي يتعين على الجاني العلم بها لقيام القصد الجنائي في كل ما يتطلبه المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني وتمييزها عن غيرها من الوقائع الأخرى سواء كانت وقائع إجرامية أو وقائع مشروعة، ومعنى ذلك أنه يجب أن يكون الجاني على علم مسبق بكل الوقائع التي تنطوي على أهمية قانونية في تشكيل الجريمة، وبعبارة أخرى إن القول بأن عنصر العلم قائم في القصد الجنائي يتطلب في ذلك أن يكون علم الجاني ينطوي على كل ما يلزمه القانون لقيام الجريمة واستكمال كل ركن منها³.

1 - عباس حكمت فرمان الدركلي، المرجع السابق، ص 238.

2 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 692.

3 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 250.

وبالنسبة للجريمة السياسية سواء كانت جرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة او الفردية فيجب ان يكون الجاني عالما بانه يعتدي على حقوق او مصلحة محمية قانونا، و إذا جهل ذلك وكان اعتدائه منصبا عليها فإن القصد الجنائي يكون معدوما، وكذلك يجب أن يكون الجاني عالما بأن هذه الحقوق مقررة للسلطة العامة أو للأفراد ويجب أن يعلم بأن هذه الحقوق التي تكون مقررة للسلطة السياسية أو للأفراد وكذلك أن يعلم الجاني أن الجريمة تتعلق بأمن الدولة الداخلي وهذا يعني الا يتضمن قصد الجاني معنى الخيانة للوطن عن طريق الاضرار بأمن الدولة¹.

ما يمكن استخلاصه مما سبق ذكره حول عنصر العلم كعنصر من العناصر التي يكون عليها القصد الجنائي الذي يتطلب لقيامه أن يعلم الجاني بكل الوقائع التي يلزمها القانون والتي تضيف على الواقعة الصفة الاجرامية، وبالتالي فإن تخلف هذا العنصر يترتب عليه انتفاء القصد الجنائي.

ويقصد بالعلم كونه عنصر من عناصر القصد الجنائي الحالة الذهنية او قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الامور على النحو الصحيح يتماشى من الواقع، وهو الذي يحدد المسار والاتجاه الذي تسلكه ارادة الانسان ويعين حدودها في تحقيق الواقعة الاجرامية².

الفرع الثاني: عنصر الارادة

تعتبر الارادة ظاهرة نفسية وهي تمثل قوة يستعين بها الانسان للتأثير على ما يحيط به، وتعد الارادة المحرك لأنواع السلوكيات ذات الطبيعة المادية تحدث في العالم الخارجي³، و تتمتع الارادة كعنصر يقول عليك القصد الجنائي بأهمية كبيرة ضمن نطاق القانون الجنائي، فالقانون يعني بالأفعال والاعمال الارادية واذا تجرد سلوك الانسان من هذه الارادة فلا يعتد به حتى وان اصاب المجتمع أفدح الخسائر⁴، وبالتالي فإن قيام الجريمة يشترط توفر رابطة

1 - عباس حكمت فرمان الدركلي، المرجع السابق، ص 232.

2 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 250.

3 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 728.

4 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 258.

نفسية بين الحالة النفسية وبين السلوك والنتيجة الاجرامية، فوجود هذه العلاقة ضروري لإسناد الواقعة المجرمة للفاعل الذي قام بها ويشترط أيضا أن يكون هذا الأخير قد صدر عنه السلوك الاجرامي وهو في كامل إرادته، وعليه فإن المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا إذا اتجهت إرادة الجاني إلى وقائع يجرمها قانون العقوبات أو القوانين المكملة له¹.

وعليه فإن مجرد أن ترتكب الجريمة بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية فإن ذلك لا يؤدي إلى اعتبار هذه الجريمة سياسية مالم تكن هناك نية لدى الفاعل في إجراء نوع من التغيير السياسي حتى ولو على صعيد النظرة العامة للمجتمع أي في وجهة نظر الرأي العام لأن مثل هذه النية هو الذي يدل على أن الجريمة المرتكبة سياسية ونية التغيير السياسي أما أن تكون محددة كأن يهدد النشاط السياسي إلى تغيير مواد الدستور

أو يهدد إلى تغيير شكل الحكومة، أو تكون غير محددة بهدف معين مثل اثاره عصيان مسلح ضد السلطات القائمة من غير الافصاح عن هذا العصيان².

¹ - عمر خوري، المرجع السابق، ص 62.

² - عباس حكمت فرمان الدركلي، المرجع السابق، ص 239.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للجريمة السياسية

المسؤولية الجنائية هي التزام الشخص بتحمل النتائج القانونية المترتبة عن أفعاله وقت ارتكابها، ويشترط أن لا يكون الشخص في تلك الحالة وقت ارتكابه للفعل الاجرامي متمتع بالأهلية القانونية الأمر الذي يترتب عليه تحمله للجزاء المقرر قانونا لذلك الجرم الذي قام به، وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية وفقا لما تقدم لا يمكن اعتبارها ركن من الأركان التي تقوم عليها الجريمة ولا حتى عنصر من عناصرها، وإنما هي تمثل الأثر القانوني الذي يلحق قيام الجريمة بكافة أركانها وعناصرها ووفقا لدرجتها القانونية فيما إذا كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة¹.

وبما أن الجريمة السياسية تعد من الجرائم العمدية فإن ذلك يعني قيام المسؤولية الجنائية في حق الجاني نتيجة اعتدائه على حق من الحقوق العامة أو الفردية المحمية قانونا، وقد ميز المشرع الجزائري المجرم السياسي عن غيره من المجرمين وأخضعه لمعاملة خاصة، وعليه سنعالج ذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: العقوبة المقررة للجريمة السياسية.

المطلب الثاني: مبدأ عدم تسليم الجرم السياسي.

المطلب الأول: العقوبة المقررة للجريمة السياسية

استنادا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا بد من فرض عقوبة ما على جريمة وقعت، ويقصد بالعقوبة الجزاء الذي يفرض بإسم المجتمع على شخص معين مسؤول جزائيا عن جريمة ارتكابها بناء على حكم قضائي مبرم صادر عن محكمة مختصة وهي جزاء ينطوي على الإيلاء أو الحرمان من حق الحياة أو الحرمان من الحرية²، وعليه سنعالج العقوبة المقررة للجريمة السياسية في ثلاث فروع.

¹ - برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، المجلد 12، 2021/02/01، ص 82.

² - <https://ar.wikipedia.org> 16/03/2023 (تاريخ الدخول 2023/05/17، سا: 11:04 صباحا).

الفرع الاول:مسؤولية المجرم السياسي

عاقب المشرع الجزائري مرتكب الجريمة السياسية من خلال ما نص عليه في مواد من 77 الى 83 من قانون العقوبات، ويتمثل الجزاء الذي يخضع اليه الجاني في هذه الجريمة في العقوبات التالية :

اولا العقوبات الاصلية

تتمثل العقوبات الاصلية التي يخضع لها المجرم السياسي في الاعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس والغرامة المالية، وسنوضح في هذا الجزء كل عقوبة على حدى بالشكل التالي :

1/عقوبة الاعدام :

هو ازهاق روح من حكم عليه واستئصاله من المجتمع، ويقصد به ايضا سلب المحكوم عليه حقه في الحياة، وقد عرف الأستاذ عبد الله سليمان عقوبة الاعدام بأنها: " أقدم العقوبات وأشدّها على الاطلاق، وتعني ازهاق روح المحكوم عليه فهي في جوهرها عقوبة استئصالية"¹.

وقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الاعدام التي تطبق على المجرم في الجريمة السياسية في الحالات التالية :

الحالة الاولى: الاعتداء الذي الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا، وإما المساس بوحدة التراب الوطني، ويعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه، وتطبق عليه ايضا عقوبة الإعدام وهذا ما نصت عليه المادة 77 من قانون العقوبات الجزائري.

الحالة الثانية: تكوين قوات مسلحة أو العمل على تكوينها أو استخدام أو تجنيد الجنود أو العمل على استخدامهم أو تزودهم بالأسلحة أو الذخيرة بدون أمر أو إذن من السلطة الشرعية، يعاقب كل من قام بهذه الافعال بعقوبة الاعدام طبقا لما جاء في مادة 80 من قانون العقوبات الجزائري.

¹ - شريك هاجر، لعزیز مروة، المرجع السابق، ص 70.

الحالة الثالثة: نصت عليها المادة 81 من قانون العقوبات معدلة بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 بقولها: "يعاقب بالإعدام كل من تولى قيادة عسكرية أيا كانت بدون وجه حق أو بدون سبب مشروع، وكل من احتفظ بمثل هذه القيادة ضد أمر الحكومة، والقواد الذين يبقون جيوشهم وقواتهم مجتمعة بعد أن صدر لهم الأمر بتسريحها أو تفريقها¹."

2/ عقوبة السجن المؤبد:

يقصد به وضع المحكوم عليه في إحدى المؤسسات العقابية المخصصة لذلك قانوناً، وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة، وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة، أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة. وقد نص المشرع عن هذه العقوبة في الفقرة الثانية من المادة 83 من قانون العقوبات والتي جاء فيها ما يلي: "كل شخص يطلب من القوة العمومية التي يمكن أن تكون تحت تصرفه أو يأمرها بأن تقوم بمنع تنفيذ القوانين الخاصة بالتجنيد أو التعبئة أو يستخدمها في هذا الغرض أو يعمل على أن يطلب ذلك أو يؤمر به يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا أدى هذا الطلب أو ذلك الأمر إلى النتيجة المقصودة"².

3/ عقوبة السجن المؤقت:

يقصد بالسجن المؤقت وضع المحكوم عليه في إحدى المؤسسات العقابية، وتطبق هذه العقوبة على الجنايات وتكون لمدة لا تقل عن خمس 05 سنوات، ويخضع المجرم في الجريمة السياسية لعقوبة السجن المؤقت في الحالات التي حددها القانون على سبيل الحصر وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

الحالة الأولى: المؤامرة التي يكون الغرض منها ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 77 من قانون العقوبات وتتمثل هذه الجنايات في:

- الاعتداء على نظام الحكم أو تغييره.

1 - أنظر: القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20/12/2006 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 84، الصادر بتاريخ 2006/12/23.

2 - أنظر: القانون رقم 23/06، المصدر نفسه.

• تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضاً.

• المساس بوحدة التراب الوطني.

في هذه الحالة تطبق عقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة إذا تبع هذه الجناية ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها طبقاً لما جاء في الفقرة الأولى من المادة 78 قانون العقوبات، أما إذا تبع المؤامرة فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها تكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات طبقاً لما ورد في المادة 78 في فقرتها الثانية.

الحالة الثانية: تتمثل هذه الحالة فيما نصت عليه المادة 83 في فقرتها الأولى " كل شخص يطلب من القوة العمومية التي يمكن أن تكون تحت تصرفه أو يأمرها بأن تقوم بمنع تنفيذ القوانين الخاصة بالتجنيد أو التعبئة أو استخدامها في هذا الغرض أو يعمل على أن يطلب ذلك أو يؤمر به يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة¹"

4/ عقوبتي الحبس والغرامة:

يقصد بعقوبة الحبس وضع المحكوم عليه في إحدى السجون لتلقي عقابه لمدة لا تقل عن سنة، أما فيما يخص الغرامة فيقصد بها عقوبة مالية تمس المجرم السياسي في ذمته المالية، وتعد من مصادر الإيرادات للخرينة العمومية، تعرف أيضاً بأنها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال مقدر في حكم قضائي إلى الخزينة العامة، وغالباً ما ترتبط عقوبة الحبس بالغرامة المالية الجرح فيحكم بكلاهما أو بإحدى العقوبتين.

وتطبق عقوبتي الحبس والغرامة على المجرم السياسي في الحالات المنصوص عليها قانوناً وهي على سبيل الحصر وتتمثل فيما يلي :

الحالة الأولى: ما نصت عليه المادة 78 في فقرتها الرابعة والتي جاء فيها ما يلي " كل من يعرض تدبير مؤامرة بغرض التوصل إلى ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 77

¹ - أنظر: القانون رقم 23/06 المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق.

دون أن يقبل عرضه يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار".¹

الحالة الثانية: ما جاء في المادة 79 قانون عقوبات " كل من يعمل بأية وسيلة كانت على المساس بسلامة وحدة الوطن، وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في المادتين 77 و78 يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج".²

ثانيا العقوبات التكميلية

العقوبة التي تضاف للعقوبة الأصلية بهدف الحصول على مزيد من الردع والإصلاح وكذلك بهدف الوقاية مستقبلا من الجريمة. وهذا الهدف الأخير هو الذي يكسي العقوبة طبيعة مزدوجة، إذ بالرغم من التصييص عليها على أنها مجرد عقوبات لا غير، فهي في الواقع في أن واحد عقوبات وتدابير وقائية، وتطبق هذه العقوبة على المجرم في الجريمة السياسية طبقا للمادتين 78 و79 من قانون العقوبات والتي اكدت تطبيق احكام المادة 14 من هذا القانون.

ومن ثمة تجدر بنا الاشارة الى ما جاء في احكام المادة 14 من قانون عقوبات والتي نصت على ما يلي " يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات. وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه"³.

ونجد ان هذه المادة لم تذكر الحقوق التي يمنع على المجرم السياسي ممارستها واكتفت بذكر المادة التي نصت على ذلك، ومن ثمة فان العقوبات التكميلية للجريمة السياسية تتمثل فيما جاء ضمن المادة 9 مكرر 1:

1 - أنظر: القانون رقم 23/06، المصدر نفسه.

2 - أنظر: القانون رقم 23/06، المصدر نفسه.

3 - أنظر: القانون رقم 23/06، المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق.

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفاً، أو خبيراً، أو شاهداً على أي عقد، أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرساً أو مراقباً.
- عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيماً.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

الفرع الثاني: الاشتراك في الجريمة السياسية

الأصل أن الجريمة السياسية تنفذ من قبل فاعل أصلي واحد، إلا أنه في بعض الأحيان قد يتعدد الفاعلون الأصليون في الجريمة الواحدة، فهل الطبيعة التي تتمتع بها الجريمة السياسية تسمح بوجود شركاء إلى جانب الفاعل الأصلي فيها؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا الجزء إلا أنه قبل التطرق في دراسة ذلك، وقبل الإجابة على هذا التساؤل لابد من الإشارة إلى معنى الاشتراك في التشريع الجزائي والأحكام التي يخضع لها على النحو التالي:

أقر المشرع الجزائري أحكام الاشتراك في الجريمة على العموم في المادتين 42/43 من القانون رقم 82/04 المتضمن قانون العقوبات وقد جاء في كل منهما ما يلي: نصت المادة 42 من قانون العقوبات على أنه: "يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشترك اشتراكاً مباشراً، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون على ارتكاب الأفعال التحضيرية، أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".¹

كما نصت المادة 43 من نفس القانون على كل من اعتبره المشرع الجزائي في حكم الشريك وجاء فيها ما يلي: "يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكناً أو ملجأً أو مكاناً لاجتماع

¹ - أنظر: القانون رقم 04/82 المؤرخ في 13/02/1982 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 37، الصادر بتاريخ

1982/02/16.

لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الاجرامي¹.

حدد المشرع الجزائري في المادة 42 من نفس القانون سابقة الذكر السلوك الاجرامي المشكل للمساهمة الجنائية غير المباشرة في الجريمة باعتباره كل من قدم يد المساعدة أو المعاونة للفاعلين الاصليين أو من قام بأفعال تحضيرية للجريمة شريكا، ونجده ايضا اعتبر كل شخص يمنع الفاعل الاصلي أي وسيلة من اجل استعمالها في تنفيذ الجريمة شريكا، لا انه اشترط في ذلك ان يكون على علم مسبق بان ما قدمه سوف يستعمل في ارتكاب الجريمة².

وبالتالي فان قيام المسؤولية الجنائية في حق الشريك مرتبطة بعلمه المسبق في الاشتراك في اعمال غير مشروعة، فإذا لم يكن يعلم ذلك وكان حسن النية لا يسأل عن الاشتراك وهذا ما يطلق عليه قانونا بالاشتراك الحقيقي وبعد استقراء المادة 43 من القانون رقم 82/04 المتضمن قانون العقوبات يتضح أن المشرع الجزائري لم يكتفي بذكر نوع واحد من الاشتراك اذ أضاف نوعا آخر إلى جانب هذا الاشتراك الحقيقي سابق الذكر في مادة 42 من قانون العقوبات، وأطلق عليه تسمية الاشتراك الحكمي، وبالتالي فإن من يقوم بأي فعل من الأفعال المذكورة في المادة 42 من القانون رقم 82/04 المتضمن قانون العقوبات يأخذ حكم الشريك ويعاقب بنفس العقاب المقرر للشريك، وقد نظم المشرع الأحكام الخاصة بهذا النوع من الاشتراك في قانون العقوبات ومنها المواد 91-177 مكرر - 394 مكرر 05 منه³.

يتضح مما سبق في دراستنا للمادتين 42/43 من القانون 82/04 المتضمن قانون العقوبات ان المشرع الجزائري نص على صنفين من الاشتراك هما: الصنف الاول يتمثل في الاشتراك الحقيقي ويكون على شكل تقديم المساعدة أو المعاونة الذي يقدمها الشريك للفاعل الأصلي في الجريمة الصنف الثاني يتمثل في الاشتراك الحكمي الذي لا تتوفر فيه شروط قيام المساهمة

1 - أنظر: القانون رقم 82/04 المتضمن قانون العقوبات، المصدر نفسه.

2 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 213.

3 - عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2015 ص324.

غير المباشرة لا إذا كان على علم مسبق بان يساعد في تنفيذ افعال غير مشروعة، ويكون عن طريق الاعتياد على تقديم مسكن أو ملجأ¹.

بعد التطرق إلى دراسة الاشتراك في الجريمة بصفة عامة وفقا لما جاء في التشريع الجزائري يمكننا ان نجيب على التساؤل الذي سبق طرحه بخصوص الاشتراك في الجريمة السياسية، على النحو التالي :

تعتبر الجريمة السياسية من جريمة مستقلة، الامر الذي يسمح بقيام الاشتراك فيها، وهذا ما اكدته المادة 78 في فقرتها الثالثة والتي جاء فيها ما يلي " وتقوم المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها"².

ويخضع الاشتراك في الجريمة السياسية إلى الاحكام العامة التي تطبق على الاشتراك، ونجد ان المشرع الجزائري قد اقر عقاب الشريك في المادة 44 فقرة 1 من قانون العقوبات: "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة"³.

وبالتالي فان عقوبة الشريك في الجريمة السياسية هي نفس العقوبة التي يخضع لها الفاعل الاصلي، وقد سبق وذكرنا العقوبات التي يخضع لها المجرم السياسي.

الفرع الثالث: التحريض في الجريمة السياسية

يقصد بالتحريض "خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم على ارتكاب الجريمة"⁴

وقد نص المشرع الجزائري على التحريض في الجريمة السياسية في المادة 77 قانون عقوبات وبالتحديد في فقرتها الاولى والتي جاء فيها ما يلي " يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان

1 - المرجع نفسه، ص325.

2 - أنظر: القانون رقم 23/06 المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق.

3 - أنظر: القانون رقم 04/82 المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق.

4 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 505.

على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضاً، وإما المساس بوحدة التراب الوطني"¹.

نجد ان المشرع الجزائري قد حدد في نص المادة 41 من الأمر رقم 66/156 المتضمن قانون العقوبات الوسائل التي يتم بها التحريض وحصرها في خمسة وسائل، " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"².

ويخضع التحريض في الجريمة السياسية للأحكام العامة المتعلقة بالتحريض تطبيقاً لما جاء به المشرع الجزائري في المادة 46 من الامر رقم 66/156 المتضمن قانون العقوبات: "إذا لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة"³

وعليه فإن المحرض في الجريمة السياسية يخضع لنفس العقوبة التي يخضع لها مرتكب الجريمة، باعتباره فاعل أصلي فيها، وقد نصت المادة 77 من قانون العقوبات على معاقبة كل من يحرض المواطنين على حمل السلاح ضد الدولة بالإعدام.

المطلب الثاني: إجراءات الجريمة السياسية

يقصد بالإجراءات مجموعة من القواعد الشكلية التي تساعد على كشف الحقيقة سواء فيما يتعلق بالجريمة وحوادثها فعلاً أو ما يتعلق بالشخص المشتبه فيه وعلاقته بالفعل الاجرامي من أجل تطبيق العقوبة عليه أمام الجهات المختصة⁴.

1 - أنظر: القانون رقم 23/06 المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق.

2 - أنظر: القانون رقم 04/82 المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق.

3 - أنظر: القانون رقم 04/80، المصدر نفسه.

4 - ناجي بسمة، المرجع السابق، ص 77.

وبذلك فإن الغرض الأساسي من الإجراءات الجزائية يتجسد في الكشف عن حقيقة الأفعال الجرمية عن طريق البحث والتحقيق والمحاكمة زمن ثمة اصدار قرار الحكم وتنفيذه في حق مرتكب الجريمة¹

يحق للدولة ملاحقة مرتكب الجريمة بمجرد وقوع الفعل الاجرامي لأن ذلك يشكل اعتداء على امن المجتمع وسلامته، سواء كان الاعتداء واقع على حق من الحقوق العامة أو على حق من الحقوق الفردية أو الخاصة، وقد أنشأ المشرع الجزائري لتحقيق ذلك جهاز النيابة العامة كجهة قضائية خولها سلطة الاتهام نيابة عن المجتمع الذي أوكله مهمة مباشرة الاتهام باسمه وتحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجريمة وإحالته أمام القضاء لينال جزاءه من العقاب².

إن المشرع الجزائري لم ينص على إجراءات خاصة بالجريمة السياسية، وبالتالي فهي تخضع لنفس إجراءات الجريمة العادية، وعليه سنعالج هذا المبحث في قسمين أساسيين يعالجان صلب الموضوع على النحو التالي:

- الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري.
- الفرع الثاني: مرحلة التحقيق والمحاكمة.

الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري

أولاً: مفهوم البحث والتحري

بالرغم من أهمية مرحلة البحث والتحري أو مرحلة جمع الاستدلالات إلا ان المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً دقيقاً لهذه المرحلة، وانما اكتفى بالإشارة إليها من خلال قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 12 من نفس القانون في فقرتها الثالثة على ما يلي " ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي"، كما نصت المادة 11 من نفس القانون على انه: " تكون إجراءات التحري والتحقيق في سرية ما لم ينص القانون على خلاف

1 - عبد الرحيم لحرش، عبد الكريم رزاق، المرجع السابق، ص 106.

2 - علي شوال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 03، دار هومة، الجزائر، سنة 2017، ص 09.

ذلك، ودون اضرار بحقوق الدفاع"، وقد عرف بعض الفقهاء التحري بأنه: "المعلومات والحقائق والأدلة التي تساعد في الوصول الى معرفة حقيقة موضوع معين"¹.

وعليه يقصد بمرحلة البحث والتحري أو ما يسمى مرحلة جمع الاستدلالات الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بمجرد وقوع الجريمة، ويطلق عليها أيضا بعملية التقصي حول الجريمة المرتكبة².

يشترط في مرحلة البحث والتحري جملة من الشروط التي وضعها المشرع الجزائري والتي تميزها عن غيرها من المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي³:

1/ يجب أن تكون إجراءات مرحلة جمع الاستدلالات سابقة عن إجراءات تحريك الدعوى العمومية.

2/ يجب أن تتم مرحلة البحث والتحري تحت إدارة وإشراف النيابة العامة.

3/ يجب أن يباشر إجراءات هذه المرحلة عناصر الضبطية القضائية أو كما تسميهم بعض التشريعات العربية بمأموري الضبط القضائي.

وتعتبر مرحلة البحث والتحري أولى المراحل التي تسبق عادة الدعوى الجنائية، فهي بذلك تعتبر ممهدة لها، وتبدأ هذه المرحلة بتتبع وتجميع العناصر والأدلة التي تثبت وقوع الفعل الإجرامي المكون للجريمة السياسية، بالإضافة إلى عمل التحريات الضرورية واللازمة عن مرتكب هذا الفعل الإجرامي حتى تستطيع النيابة العامة توجيه تحقيقها بالشكل الذي يساعدها في الوصول إلى الحقيقة المنشودة، وفي نفس الوقت نجد أن أهمية مرحلة البحث والتحري أو مرحلة جمع الاستدلالات قد تسبق ارتكاب الجريمة حيث تعمل على منع وقوع الفعل الاجرامي، ولهذا فإن لأعضاء الضبط القضائي فعالية كبيرة في مكافحة الجريمة ومحاربتها قبل وقوعها⁴.

1 - المرجع نفسه، ص 339.

2 - علي شوال، المرجع السابق، ص 11.

3 - المرجع نفسه، ص 12.

4 - 19/04/2015. <https://www.staff-old.najah.edu>، (تاريخ الدخول 2023/05/08، سا: 11:00 صباحا).

ثانيا: السلطة المختصة بمرحلة البحث والتحري

تعتبر الضبطية القضائية هي الجهة التي خولها المشرع الجزائري عملية البحث والتحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها وضبط الأدلة وكل ما يتعلق بالجريمة، وذلك من أجل إعطاء صورة عن ظروف الجريمة وملابساتها، ويكون ذلك تحت إدارة وإشراف النيابة العامة¹، وسنتطرق في ذلك إلى العناصر التالية:

أولا تعريف الضبطية القضائية:

يقصد بالضبطية القضائية مجموعة من الموظفين العامين حددهم المشرع الجزائري على سبيل الحصر بموجب نصوص قانونية خاصة، وأناط بهم مرحلة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، وتعتبر الضبطية القضائية الوسيلة التي من خلالها تتمكن النيابة العامة من التصرف في نتائج الاستدلال إما بحفظها أو بإجراء وساطة بشأنها أو تحريك الدعوى العمومية من خلالها كل ذلك حسب تقديرها².

ثانيا: إجراءات البحث والتحري

خولت المادة 17 ق إ ج الضبطية القضائية اتخاذ مجموعة من الإجراءات بغرض جمع الاستدلالات حول الجريمة والكشف عن مرتكبيها وفي سبيل ذلك تتلقى الضبطية القضائية البلاغات والشكاوى وأقوال المشتبه فيه وإفادات الشهود والمعاینات واستيقاف الأشخاص³.

1/ تلقي البلاغات والشكاوى: أوجبت المادة 17 ق إ ج على ضابط الشرطة القضائية قبول وتلقي التبليغات والشكاوى التي ترد عليهم بشأن الجرائم وإرسالها فوراً إلى النيابة العامة، والتبليغ هو مجرد إيصال خبر الجريمة للسلطات العامة سواء من مجهول أو معلوم شفهايا أو كتابيا وهو حق مقرر لكل إنسان سواء كان جاني او مجني عليه، وهذا التبليغ غير الشكوى التي تقدم من المجني عليه وحده⁴

1 - علي شوال، المرجع السابق، ص 13.

2 - المرجع نفسه، ص 13.

3 - المرجع نفسه، ص 27.

4 - <http://m.facebook.com> 20/02/2019، (تاريخ الدخول 2023/05/09، سا: 11:18 صباحا

2/ سماع أقوال المشتبه فيه

من ضمن إجراءات الاستدلال يقوم ضباط الشرطة القضائية بتلقي تصريحات المشتبه فيه، وفي حالة امتناعه أو التزامه الصمت فيشار إلى ذلك في المحضر ولا يحق لضابط الشرطة القضائية إكراه المشتبه فيه على الكلام أو استجوابه تحت طائلة البطان، ويجب أن يقتصر سماع أقوال المشتبه فيه على مجرد السؤال عما إذا كان هو مرتكب الجريمة وفي أقصى الحدود يسأله عن أسباب إقدامه على ارتكابها دون أن يصل إلى حد مناقشته فيها¹.

3/ المعاينة والإستيقاف:

يقصد بالمعاينة انتقال ضابط الشرطة القضائية إلى مكان وقوع الجريمة إذا تطلب الأمر ذلك من أجل إثبات حالة الأماكن ومعاينة مخلفات الجريمة وضبط الأشياء المتخلفة عنها، أما بالنسبة للإستيقاف فهو التعرض المادي العابر للشخص بهدف التحقق من هويته أو بهدف استيضاح موقف الربا والشك الذي وضع نفسه فيه².

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق والمحاكمة

التحقيق يتم اللجوء إليه في حال عدم قدرة الضبطية القضائية على إيجاد ادلة كافية وبالتالي تحتاج إلى أدلة إضافية لتقويها وتعززها واستبعاد الأدلة الضعيفة منها من أجل تهيئة العوى العمومية قبل عرضها على المحكمة للفصل فيها، أما مرحلة المحاكمة هي المرحلة الحاسمة لأن من خلالها يتحدد مصير المتهم بارتكاب الجريمة، ومن خلال هاتين المرحلتين تسعى المحكمة للوصول إلى الحقيقة القانونية التي تنتهي بالبراءة أو الإدانة، ومن هنا سنتناول في هذا المطلب كلا المرحلتين بالتفصيل³.

1 - علي شوال، المرجع السابق، ص38.

2 - علي شوال، المرجع السابق، ص 40.

3 - علي شلال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، ص9.

أولاً: مرحلة التحقيق

1/ مفهوم التحقيق

عرفه الكثير من الفقهاء لكن التعريف الأنسب و الأشمل لموضوع التحقيق الابتدائي هو "مجموعة من الإجراءات القضائية التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا ، بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة " ،ومن هنا يمكننا القول أن إجراءات التحقيق تصدر عن سلطة معينة في شكل محدد ولغاية بداتها وبالتالي يستلزم لسلامة التحقيق الابتدائي يجب أن يكون صادرا عن جهة منحها القانون سلطة التحقيق وهي قاضي التحقيق ومع ذلك فإن بعض القوانين عهدت بهذه السلطة إلى النيابة العامة بصفة أصلية وقاضي التحقيق في حالات معينة ،كما يجب لسلامة التحقيق أن يصدر حب الشكل المتفق عليه قانونا وهذا لكي لايفقد صفته كإجراء من إجراءات التحقيق حتى إن تم أمام قاضي التحقيق ،مثال ذلك إستجواب متهم دون حضور كاتب التحقيق ¹.

ومن هنا تكمن أهمية التحقيق أنه مرحلة تحضيرية للمحاكمة الهدف منها الكشف عن الأدلة قبل الإحالة إلى المحكمة وبالتالي يضمن أن لاتحال إلى المحكمة إلا القضايا التي تتوفر على كمية كافية من الأدلة،كما أن التحقيق يحقق التوازن بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في الحرية الفردية².

ثانيا : خصائص التحقيق

تطرق المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لمجموعة من الخصائص تتماشى مع مراحل التحقيق القضائي أهمها :

أ- **تدوين التحقيق** : ويكون ذلك بإستجواب المتهمين وسماع الشهود والضحايا والمواجهات والمعاینات والتفتيش وإعادة تمثيل الجريمة ، ويدعى الشخص المستمع إليه إلى قراءة فحوى محضر سماعه ،وفي حالة لم يكن ملما بالقراءة يتلى عليه بمعرفة الكاتب ويوقع على كل صفحة من الصفحات محضر التحقيق من طرف قاضي التحقيق والكاتب بمعية المتهم بالنسبة

¹ -علي شمال ، المرجع نفسه ،ص 16.

² -علي شمال ،المرجع السابق ،ص17.

لمحاضر الاستجوابات والشاهد بالنسبة لمحضر سماع الشاهد، والضحية بالنسبة لمحضر سماعه أيضا، فإن امتنع الشخص المستمع إليه عن التوقيع أو تعذر عليه نوه عن ذلك في المحضر وهو ما نصت عليه المادة 94 ق إ ج¹.

ب/ سرية التحقيق : تجرى إجراءات التحقيق في سرية تامة بالنسبة لكل شخص لا يكون طرفا في الدعوى ، ويمنع كل شخص من غير أطراف الدعوى ومحاميهم ومن قد يساهم التحقيق في التحقيق كأمناء الضبط والمترجمين الاطلاع على إجراءات التحقيق، وهؤلاء ملزمون بكتمان السر المهني ، وان كل من أفشى سر المهنة وهو مؤتمن على كتمانها ،وبالنسبة للمحامين فهم ملزمون بكتمان السر المهني طبقا للقانون النظم لمهنة المحاماة ، أما الإعلاميون فيحظر عليهم نشر أخبار ووثائق تمس بسرية التحقيق هذا ما نصت عليه المادة 84 من القانون العضوي للإعلام².

ج/ حق الخصوم في حضور التحقيق: وهي علانية التحقيق بالنسبة للخصوم، أي مباشرته في حضور الخصوم كضمان يهدف إلى تحقيق نوع من الرقابة على إجراءات التحقيق، ومنح الخصوم فرصة متابعتها³.

د/ الاستقلالية: يتمتع قاضي التحقيق بالإستقلالية على عكس قضاة النيابة العامة يخضع للقانون ولضميره فقط، من مظاهر إستقلالية قاضي التحقيق⁴ :

1-الإستقلالية في إتخاذ الإجراء المناسب عند التحقيق:

2-الإستقلالية في إختيار طريقة عمله وإتخاذ الإجراءات الإحتياطية

الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة

تعتبر المرحلة الختامية في الدعوى العمومية، يكون الغرض منها الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية، ثم الفصل في موضوع الدعوى العمومية، بصدور حكم البراءة أو الإدانة، كما تتخذ

1- عبد الرحيم لحرش ،عبد الكريم رزاق ،مرجع سابق ،ص 108.

2 - عبد الرحيم لحرش ،عبد الكريم رزاق ،المرجع السابق ،ص 109.

3-علي شمال ، المرجع السابق ، ص19.

4 - عبد الرحيم لحرش ،عبد الكريم رزاق ، المرجع السابق ،ص 110.

هذه المرحلة مجموعة من الإجراءات التي تلتزم فيها المحكمة ذلك لإن الفصل في الدعوى لا يتحقق إلا بالتطبيق الصحيح للقانون على الوقائع والأشخاص موضوع الدعوى¹.

القواعد العامة للمحاكمة: تتمثل هذه المبادئ في مبدأ العلنية، مبدأ الشفوية، مبدأ المواجهة، مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى.

أ/ علانية الجلسة: نص على هذا المبدأ في المادة 285 من ق إ ج بمعنى السماح للجمهور بحضور المحاكمة إلا في الحالات التي تقرر المحكمة إنعقاد الجلسة تكون سرية وذلك من أجل الحفاظ على النظام العام والآداب العامة هذا ما نص عليه في المادتين 461 و463 من ق إ ج، والهدف من هذا المبدأ تحقيق المصلحة العامة للأفراد بالإضافة إلى تحقيق الردع العام².

ب/ مبدأ الشفوية: هذا المبدأ يمنح للقاضي الفرصة في تكوين قناعته الشخصية للوصول إلى الحقيقة كما يمنح للمتهم الطمأنينة للدفاع عن نفسه وتقديم الدليل على براءته هذا ما نص عليه في المواد 287، 288، 289 من ق إ ج، كما لا يجوز للقاضي أن يكتفي بالتحقيقات الابتدائية وإنما يجب أن يعتمد على التحقيقات التي تتم في الجلسة ويتعين عليه طرح الأدلة للمناقشة الشفهية في الجلسة هذا ما نصت عليه المادة 212 ف 2³.

ج/ مبدأ المواجهة: بعد الاستماع لتصريحات المتهم وأقوال الضحية وإفادات الشهود لابد من حضور ومواجهة جميع الأطراف داخل قاعة الجلسات حتى يتمكن كل طرف من سماع أقوال الأطراف ومشاهدة الأدلة التي يقدمونها حتى يستطيع مناقشتها والرد عليها وتقديم ما يكون لديه من أدلة مضادة، وبناء على هذا لا يجوز للمحكمة أن تؤسس حكمها على دليل لم يطرح بالجلسة أو طرح ولكن لم تعطى للخصوم حق الاطلاع والرد، كما لا يجوز لها قبول دليل

1- علي شمّلال، المرجع السابق، ص 135.

2- أورشيد ليزة، رحيم الجيدة، المبادئ العامة للمحاكمة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2016، ص 47.


3- أورشيد ليزة، رحيم الجيدة، المرجع نفسه، ص 48.

جديد من أحد الخصوم بعد قفل باب المرافعة ،وقد تناولت المواد 305،302،306، 353، 354،398،من ق إ ج على كل إجراءات المحاكمة التي تتم تنفيذا لمبدأ المواجهة¹ .

د/ مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى : هناك حدود شخصية أي تشمل الأشخاص الذين حركت ضدهم الدعوى فقط فلا يجوز للمحكمة أن تدخل شخصا آخر تبين لها أثناء المحاكمة أنه ساهم في الجريمة، اما بالنسبة للحدود العينية هي التي تتقيد فيها المحكمة بالوقائع موضوع التهمة الموجهة للمتهم مثال ذلك شخص متهم بجريمة الضرب والجرح العمدي من طرف النيابة العامة عند إحالته للمحكمة تبين أنه أخذ مال الضحية بعد الاعتداء عليه بالضرب والجرح العمدي في هذه الحالة فليس للمحاكمة سوى إدانة المتهم بجريمة الضرب والجرح العمدي ولا يحق لها أن تضيف له تهمة السرقة و تحاكمه عليها، كما أن المحكمة مقيدة بالوقائع ولكن غير مقيدة بالوصف فيحق لها تغيير وصف التهمة موضوع الدعوى مثل مخالفة الضرب والجرح العمدي إلى جنحة الضرب والجرح العمدي² .

¹ -أنظر المواد 398،354،353،306،305،302، من قانون الإجراءات الجزائية.

² -علي شمالال ،المرجع السابق ،ص ، 140.



الحمد لله رب العالمين، في المبدأ والختام، والصلاة والسلام على نبينا محمد المرسل رحمةً للأنام، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. فقد أمضيتُ وقتاً طويلاً في إنجاز هذا العمل، الذي تكلمت فيه عن موضوع الجريمة السياسية، وقد ارتبط الاجرام السياسي بحب السلطة والسعي دائماً للوصول لها والتشبث بها، وبناء على ذلك نعتقد ان وجود الاجرام السياسي مرتبط بوجود من يبحث ويسعى للوصول الى السلطة.

ولقد اتضح لنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع ان المشرع الجزائري لم يضع تعريف جامع مانع للجريمة السياسية، على اعتبار ان مفهومها نسبياً متغيراً ومتبدلاً، يختلف من دولة لأخرى ومن زمن إلى آخر، وتختفي الجريمة السياسية في دول الديمقراطية التي نجد في دساتيرها وتشريعاتها تضمن للأفراد والجماعات الحريات والحقوق الفردية والعامّة، وتوفر شروط الحياة الديمقراطية السليمة، أما في الدول الدكتاتورية التي تصادر حرية الانسان وتحرمه من جميع حقوقه فتكثر فيها الجرائم السياسية.

كما قدمنا في هذه الدراسة الفرق بين الجريمة السياسية والجريمة العادية من حيث المعاملة فالمجرم السياسي يختلف عن المجرم العادي الذي يهدف من سلوكه الإجرامي تحقيق مصلحته الشخصية ويدفعه إلى ذلك باعث أناني دنيء ، لذا يستحق عقوبة تتناسب والضرر الذي أصاب المجتمع ، أما المجرم السياسي فهو شخص صاحب عقيدة وجهاد وداعية خير ، وانه شجاع ومقدام ، و متمسك بمثالية تدفع به إلى التضحية في سبيل مبادئه ، وفي سبيل إصلاح الأوضاع في المجتمع مما يعرضه إلى الاعتقال والاهانة وفي كثير من الاحيان إلى القتل بسبب ما يؤمن به من أفكار .

من خلال محاولتنا للإجابة على الاشكالية الرئيسية وما يندرج تحتها من إشكاليات فرعية حول الجريمة السياسية في التشريع الجنائي قد بدت لنا جملة من النتائج ولا بد لنا أن نذكر أهمها، وقد توصلنا أيضاً الى بعض التوصيات والاقتراحات التي من الضروري ادراجها.

أولاً: النتائج

- 1/ الجريمة السياسية ظاهرة قديمة عرفت البشرية منذ أن تشكلت الخلية الأولى للدولة.
- 2/ تتفق الجريمة السياسية مع الجريمة العادية من حيث الشكل والأركان، إلا أنها تختلف عنها من ناحية الشروط وبعض الخصائص التي ميزها بها المشرع الجزائري.
- 3/ تأثير الجريمة السياسية على الدولة والاقتصاد والمجتمع وعلى الأفراد.
- 4/ يعد مصطلح الجريمة السياسية من أكثر المفاهيم القانونية غموضاً وتعقيداً، والتي استعصى على الفقه والقضاء إيجاد تعريف شامل لها.
- 5/ لا يعد جريمة سياسية الاعتداء الذي يكون سببه أو الغرض منه الانتقام أو عداوة شخصية.
- 6/ إن الركن المادي للجريمة السياسية يتوقف على نوع النشاط أو الفعل فيما إذا ما ارتكب بباعث سياسي أو كان منصبا على الحقوق السياسية سواء كانت عامة أو فردية.
- 7/ تعد الجريمة السياسية من الجرائم العمدية، ومن ثمة فإن قيامها يتطلب توفر القصد الجنائي بعنصره، العلم والإرادة.
- 8/ الجريمة السياسية جريمة داخلية ينص عليها التشريع الوطني وتختص بها المحاكم الوطنية.
- 9/ اعتناق المشرع الجزائري مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية.
- 10/ لا زالت الجزائر تطبق عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية على عكس بعض الدول الأوروبية التي ألغت هذه العقوبة.

ثانيا التوصيات والاقتراحات

- 1/ ضرورة العمل على الوقاية من الجرائم السياسية
- 2/ يجب على المشرع الجزائري أن يدرج في النصوص القانونية الخاصة بالجريمة السياسية نص يحدد تعريف لها.
- 3/ ضرورة التقاف الحكام إلى شعوبهم الضعيفة ومحاولة القضاء على الفقر والتخلف الذي يستغله الإرهابيون في تجنيد المجرمين.
- 4/ الاستعانة بالأحكام الواردة في الفقه الإسلامي بالنسبة للجريمة السياسية للتفرقة بينها وبين جرائم الحق العام.
- 5/ العمل على انعقاد مؤتمرات، ورشات العمل، والنشاطات التي تخص التوعية القانونية بمخاطر هذه الأفعال في الدوائر والمراكز الجامعية.
- 6/ ألا تكون عقوبة الإعدام وسيلة لزجر أصحاب الفكر السياسي للحد من الإجرام السياسي.



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا قائمة المصادر

• النصوص القانونية

- القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20/12/2006 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 84، الصادر بتاريخ 23/12/2006.

- القانون رقم 04/82 المؤرخ في 13/02/1982 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 37، الصادر بتاريخ 16/02/1982.

ثانيا قائمة المراجع

• الكتب

1/ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1998.

2/ عبد الله محمد هنانو، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي، طبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2016.

3/ محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها مطابع فتي العرب، دمشق، سنة 1961.

4/ عمر خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، جامعة الجزائر 01، سنة 2010/2011.

5/ فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، سنة 2006.

6/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام-النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1962.

7/ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام-الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1995.

قائمة المصادر والمراجع

- 8/ عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2015.
- 9/ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010.
- 10/ علي شوال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة 03، دار هومة، الجزائر، سنة 2017.
- 11/ علي شوال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر.
- 12/ أنور العمروسي، الجرائم السياسية في مصر، الجزء 01، مطبعة البرلمان بميدان محمد علي الكبير، مصر، سنة 1866.

• المقالات والمجلات

- 1/ حمدان رمضان محمد، الجريمة السياسية وانعكاساتها على المجتمع العراقي المعاصر ودراسة وصفية من منظور سوسيولوجي، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، جامعة الموصل، كلية الآداب قسم علم الاجتماع، العدد 38، المجلد 03، 03/06/2020.
- 2/ عباس حكمت فرمان الدركزلي، الجريمة السياسية في ظل النظام العالمي الجديد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 01، المجلد 05، سنة 2016.
- 3/ خالد فايت حسب الله عبد الله، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر، جمهورية السودان، كلية الأمام الهادي، العدد 21، 05/02/2021.
- 4/ خديجة عيد الحميد القطيشات، التمييز بين الجرائم السياسية وجرائم الإرهاب في النظام السعودي والقوانين المقارنة، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية القانونية، جامعة الأميرة نوره بنت عبد الرحمن، المملكة العربية السعودية، كلية الإدارة والأعمال، العدد 05، المجلد 01، 07/2017.
- 5/ بودوح شهيناز، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 14.

قائمة المصادر والمراجع

6/ حاج أحمد عبد الله قاشوش عثمان، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجبتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد 05، المجلد 08، 2019/07/12.

7/ عبد الرحيم لحرش/ عبد الكريم رزاق، التحقيق القضائي في القانون الوضعي، المجلة الاكاديمية للأبحاث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، المجلد 03، 2019/08/30.

• المذكرات ورسائل التخرج

1/ محمد حمدان الفروج، الجريمة السياسية مفهومها وآثارها ونتائجها دراسة فقهية قانونية، رسالة ماجستير، بيروت، كلية الأمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، سنة 2008.

2/ شريك هاجر/ لعزیز مروة، الجرائم السياسية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية والاجتماعية، سنة 2020/2019.

3/ ناجي بسمة، الجريمة السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة 20 أوت 1995 سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2015/2014.

4/ أورشيد ليزة ، رحيم الجيدة ،المبادئ العامة للمحاكمة الجزائية ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2016.

5/ بلغول زهية، الجريمة الإرهابية في القانون الجزائري، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، قانون العام، 2019/2018.

6/ عبيد العالية، الجرائم الانتخابية، ماستر، قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020.


قائمة المصادر والمراجع

• المواقع الإلكترونية

<https://www.staff-old.najah.edu> 19/04/2015

<https://m.facebook.com> 20/02/2019

<https://ar.wikipedia.org> 16/03/2023



الصفحة	الموضوع
02	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة السياسية
8	المبحث الأول: ماهية الجريمة السياسية
8	المطلب الأول: مفهوم الجريمة السياسية
9	الفرع الأول: تعريف الجريمة السياسية
13	الفرع الثاني: التطور التاريخي للجريمة السياسية
17	الفرع الثالث: الفرق بين الجريمة السياسية و الجريمة العادية
18	المطلب الثاني: دوافع الجريمة السياسية وأنواعها
18	الفرع الأول: دوافع الجريمة السياسية
22	الفرع الثاني: أنواع الجريمة السياسية
24	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة السياسية
25	المطلب الأول: الجريمة السياسية جريمة المصلحة العامة
26	الفرع الأول: جريمة الاغتيال السياسي و الجريمة الإرهابية
27	الفرع الثاني: الجريمة الانتخابية
27	المطلب الثاني: مبدأ عدم تسليم المجرم السياسي
28	الفرع الأول: ظهور مبدأ عدم تسليم المجرم السياسي ومبرراته
29	الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري

الفصل الثاني: الأحكام القانونية للجريمة السياسية	
35	المبحث الأول: أركان الجريمة السياسية
35	المطلب الأول: الركن الشرعي
36	الفرع الأول: أسس مبدأ الشرعية وأهميته
37	الفرع الثاني: نتائج مبدأ الشرعية
39	المطلب الثاني: الركن المادي
40	الفرع الأول: السلوك الإجرامي
42	الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية
44	الفرع الثالث: العلاقة السببية
49	المطلب الثالث: الركن المعنوي
51	الفرع الأول: العلم
52	الفرع الثاني: الإرادة
54	المبحث الثاني: مسؤولية الجنائية للجريمة السياسية
54	المطلب الأول: العقوبة المقررة للجريمة السياسية
55	الفرع الأول: مسؤولية المجرم السياسي
59	الفرع الثاني: الاشتراك في الجريمة السياسية
61	الفرع الثالث: التحريض في الجريمة السياسية
62	المطلب الثاني: إجراءات الجريمة السياسية
63	الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري
66	الفرع الثاني: مرحلة التحقيق والمحاكمة
72	الخاتمة

ملخص الدراسة

تعد الجريمة السياسية من الجرائم ذات الاتصال الوثيق بالرأي العام هذا الرأي الذي كان له أكبر تأثير في تحديد مفهومها والسياسة الجنائية المتبعة بشأنها من مجتمع إلى آخر، حتى داخل المجتمع الواحد عبر مراحل تطوره المختلفة والجريمة السياسية مفهوم تولد على مصلحة سياسية معاصرا لقيام الدولة بمفهومها الحديث والجريمة السياسية تمثل عدوانا عامة تتمثل في انتصار لعقيدة معينة أو لفكرة سياسية معينة وقد تتناول بالعدوان مصالح أخرى تعد من قبيل المصالح الخاصة التي يحميها النظام الجنائي وتبدو صبغتها السياسية بصورة نسبية وبالتالي فإن الجرائم السياسية تمثل الاعتداء على أحد العناصر السياسية التي تتكون منها الدولة والاعتداء على الحقوق والحريات الدستورية للمواطنين متى ما ارتكب هذا الاعتداء بقصد إحداث آثار سياسية أو ترتيب هذه الآثار.

والجرائم السياسية قد تكون جرائم سياسية بحتة وتمثل الاعتداء الذي يمس كيان الدولة وهي أفعال تمرد سياسي موجه ضد الدولة نفسها، وقد تكوّن الجرائم نسبية وهي الجرائم التي تكوّن صبغتها السياسية غير واضحة، وهناك الجرائم السياسية المرتبطة بجرائم عادية،

إن الإجرام السياسي هو سمة عصر مليء بالأفكار والتغييرات وأن هذا النوع من الجرائم له أسباب الخاصة المؤدية إليه ومن هذه الأسباب قد تكون سياسية كالحكم الدكتاتوري أو الإرهاب السياسي للفريق الحاكم وعدم التداول السلمي للسلطة الذي يعد من سمات النظام الدكتاتوري من بين الأسباب كذلك السيطرة على سلطات الدولة وكذلك يعد إرهاب الدولة الذي تمارسه ضد مواطنيها من أهم الأسباب التي تدفع إلى ارتكاب الجرائم السياسية كرد فعل لهذه السياسات وتعد العوامل الاقتصادية من العوامل ذات الصلة في تفسير الإجرام السياسي كالبطالة والفقر كما يمثل الفساد المالي في نظام الحكم في الدول الأقل ديمقراطية آفة كبرى تجر وراءها العديد من صور الفساد السياسي ومن ثم الجرائم السياسية، كما تساهم العوامل الاجتماعية والثقافية بشكل كبير في دفع الإجرام السياسي.